

## فوائد وتلخيص كتاب الطلاق من فتاوى ابن تيمية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:- فإن الطلاق من أهم أبواب الفقه، وأكثرها مسائل وتفريعات، وفيه مسائل كبرى عُني الفقهاء المتأخرون بها بحثاً وتأملاً، بعد أن كانت شبه محسومة، حيث تبني بعض المتأخرين - من أصحاب الأئمة الأربعة - الأقوال المخالفة لما عليه عامة الفقهاء، كما أخذ بها بعض القضاة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، ثم تصدى لبحث هذه المسائل وإشهارها عدد من الأئمة، من أبرزهم: ابن حزم، وأبو البركات ابن تيمية، وحفيده تقي الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم.

ولما كان العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية من أميز من بحث هذه المسائل، مع ما حباه الله من قوة الحججة والبيان، فهو كما قيل: (فارس المعقول والمنقول) في زمانه وبعد زمانه، ولاهتمامي بترائه قراءة وتأملاً وفهماً = فقد رأيت تلخيص بحوثه لهذه المسائل (وترتيبها)، وتقييد الفوائد المميزة (مع الاحتفاظ بنص المؤلف)، وذلك من خلال كلامه - رحمه الله - في المجلد (33) من مجموع الفتاوى المخصص لكتاب الطلاق، (واختيار الكلام أصعب من تأليفه)<sup>1</sup>.

ومن قرأ هذا المجلد، وكان ممن عانى كتب الإمام وعرف طريقته واستطراذه، وتكرار كلامه في هذه المسائل في غير موضع، وقارنه بهذا التلخيص = عرف مقدار الجهد المبذول.

<sup>1</sup> العقد الفريد 4/1.

وسيلحظ (المدقق) أن بعض البحوث مجموعة من أكثر موضع، وأن بعض العبارات مقحمة من بحث مماثل؛ ل يتم بها المعنى، راجياً المولى القدير أن ينفع به، كما نفع بأصله، وإني لأحسبه كافياً عن أصله لمن قصرت همته عن قراءة الأصل.

ولا يفوتني أن أنبه إلى من تأمل ما ساقه الإمام من استدلال على اختياره في هذه المسائل، فسيجد نفسه مضطراً لموافقته!؛ لأن محررها من أصحاب الأقلام الأخاذة بعقل القارئ ولبه، ولا انفكاك عن هذا إلا بقراءة بحوث الأئمة المخالفين أصحاب الحجّة الدامغة. (وعقول الناس مدونة في أطراف أقلامهم) ٢.

وقد أردت بهذا النفع لِنفسي، ومشاركة من يخرج من ضيق الاغترار إلى فسحة الاعتذار:

ويسئ بالإحسان ظناً لا كمن \*\* يأتيك وهو بشعره مفتونٌ

والله الموفق، والمسدد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

انتقاء وترتيب

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني

٢ قاله أفلاطون. العقد الفريد 5/1.

## أنواع الطلاق

الطَّلَاقُ " ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ " بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ:

"الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ" وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ وَرَثَهُ الْآخَرُ.

و"الطَّلَاقُ الْبَائِنُ" وَهُوَ مَا يَبْقَى بِهِ خَاطِبًا مِنَ الْخِطَابِ لَا تُبَاحُ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

"وَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَهَا" لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا أَذِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ: أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ. أَوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَرْتَجِعَهَا. أَوْ يَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ. فَهَذَا الطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا طَّلَاقٌ بَائِنٌ يُحْسَبُ مِنْ الثَّلَاثِ. 9/33.

## مسألة طلاق الثلاث

**(صورة المسألة):** إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ. أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ. أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. أَوْ عَشْرَ طَلَقَاتٍ أَوْ مِائَةَ طَلَقَةٍ أَوْ أَلْفَ طَلَقَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ = فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ - سِوَاءُ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا-. وَمِنَ السَّلَفِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ مُبْتَدِعٌ.

"أَحَدُهَا": أَنَّهُ طَلَّاقٌ مُبَاحٌ لَازِمٌ. وَليْسَ بِمَحْرَمٍ، بَلْ هُوَ تَرْكُ الْأَفْضَلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْقَدِيمَةِ عَنْهُ: اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ثَلَاثًا. وَبِأَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا. وَبِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.

"الثَّانِي": أَنَّهُ طَلَّاقٌ مُحَرَّمٌ لَازِمٌ. عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنْهُ. اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِهِمْ.

وَأَجَابَهَا (عن أدلة القول الأول) بِأَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةَ رِفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ . هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ لَمْ يُطَلَّقْ ثَلَاثًا لَا هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمَعَاتٍ. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: طَلَّقَ ثَلَاثًا. يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ. بِأَنَّ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلَّقَهَا. وَهَذَا طَلَّاقٌ سُنِّيٌّ وَقَعُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا. وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ قَلِيلًا؛ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطَلَّقُ مُجْتَمَعَاتٍ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ.

وَأَمَّا الْمُلَاعَنُ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيِّنُونَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَابَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مُؤَكَّدًا لِمُوجِبِ اللَّعَانِ وَالنِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَّاقٍ مَنْ يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهَا؛ لَا سِيَّمَا وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقَعْ بِهَا ثَلَاثٌ وَلَا غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا أَجْنَبِيَيْنِ وَلَكِنْ غَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: حَرَّمَهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. فَيُقَالُ: فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَهَا عَلَيْهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى

بَقَاءِ النِّكَاحِ وَأَنَّ الثَّلَاثَ لَمْ تَقَعْ جَمِيعًا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَقَعُ بِهَا  
وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ احتَاجَ إِلَى إِنْفَازِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَاحتِصَاصِ الْمُلَاعِنِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرَعِهِ أَنَّهَا تَحْرُمُ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ  
لِلْمُلَاعِنِ احتِصَاصٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَازِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ الْمُلَاعِنُ  
بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُودَهُ؛  
بَلْ زَادَهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ اللَّعَانِ أَبْلَغُ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ؛ إِذْ تَحْرِيمُ اللَّعَانِ لَا  
يَزُولُ وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ مُؤَبَّدٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لَا يَزُولُ  
بِالتَّوْبَةِ.

(القول) "الثالث": أَنَّهُ مُحْرَمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ  
مَنْقُولٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ  
وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ؛ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:  
مِثْلَ طَاوُوسٍ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ  
وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ؛ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
وَأَبْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلِهَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الشَّيْعَةِ وَهُوَ  
قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَأَمَّا "الْقَوْلُ الرَّابِعُ" الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ وَالشَّيْعَةِ: فَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ لَا يُعْرَفُ لِقَائِلِهِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيثٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ " الْمُنْعُ فِي أُصُولِ الْوَتَائِقِ. وَبَيَانُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّقَائِقِ " : وَطَّلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مُطْلَقٌ كَمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الطَّلَاقِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْزِمُهُ طَلْقًا وَاحِدًا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " ثَلَاثًا " لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُخْبِرًا عَمَّا مَضَى فَيَقُولُ: طَلَّقْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخْبِرُ عَنْ ثَلَاثِ طَلِّقَاتٍ أَتَتْ مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ كَانَتْ مِنْهُ فَذَلِكَ يَصِحُّ. وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَكَانَ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا يُرَدُّدُ الْحَلْفَ كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَأَمَّا لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ حَلْفًا إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً وَالطَّلَاقُ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رَوَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ - يَعْنِي الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ الَّذِي يَأْخُذُ عَنْ طَبَقَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ - وَسَحْنُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَطَبَقَتُهُمْ. قَالَ: وَبِهِ قَالَ مِنْ شَيْوِخِ قُرْطُبَةَ ابْنُ زُبَاعٍ شَيْخُ هُدَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ فَقِيهُهُ عَصْرُهُ وَابْنُ بَقِي بْنِ مَخْلَدٍ وَأَصْبَغُ

ابن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر  
فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك وهو قول محمد بن مقاتل  
الرازي من أئمة الحنفية حكاه عن المازني وغيره وقد ذكر هذا رواية عن  
مالك وكان يفتي بذلك أحيانا الشيخ أبو البركات ابن تيمية وهو وغيره.

**(ترجيح المصنف):** والقول "الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛  
فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق  
الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثالث جميعا ولم يشرع له أن  
يطلق المدخول بها طلاقا باينا ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه  
فإذا انقضت عدتها بانت منه.

وقوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق  
للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي  
لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة  
ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن  
خلاس وابن حزم... فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام  
إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها  
ثم طلقها ليطول حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن  
حاجة إلى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثالث دفعا لهذا  
الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقرا عند الله أن

الْعِدَّةَ لَا تُسْتَأْنَفُ بِدُونِ رَجْعَةٍ سِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ قَبْلَ  
الرَّجْعَةِ، أَوْ يَقَعُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ لَهُ الْعِدَّةُ.

وَابْنُ حَزْمٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ اسْتِئْثَانَ الْعِدَّةِ بِأَنَّ يَكُونُ الطَّلَاقُ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ  
فَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا يَتَعَقَّبُهُ عِدَّةٌ؛ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ  
الْقُرْآنُ، فَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ. وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِمُقْتَضَى  
الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ  
مَا يَتَعَقَّبُهُ الْعِدَّةُ وَمَا كَانَ صَاحِبُهُ مُخَيَّرًا فِيهَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ

وَالْتَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ  
فَلَا يَكُونُ جَائِزًا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ وَلِأَنَّهُ قَالَ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ  
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} فَخِيَرُهُ بَيْنَ الرَّجْعَةِ وَبَيْنَ أَنْ  
يَدْعَهَا تَقْضِي الْعِدَّةَ فَيُسْرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ إِذَا طَلَّقَهَا ثَانِيَةً قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
لَمْ يُمَسِّكْ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يُسْرِّحْ بِإِحْسَانٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي  
أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي  
ذَلِكَ} فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا حَالُ كُلِّ مُطَلَّقةٍ فَلَمْ يُشْرَعْ إِلَّا هَذَا الطَّلَاقَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ  
وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} ثُمَّ قَالَ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}  
أَيُّ فِي ذَلِكَ التَّرَبُّصِ. ثُمَّ قَالَ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي  
ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقُّ بِرَدِّهَا: هُوَ (مَرَّتَانِ) مَرَّةً  
بَعْدَ مَرَّةٍ. كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبِّحْ مَرَّتَيْنِ. أَوْ سَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ مِائَةً

مَرَّةٍ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ. فَلَوْ  
 أَرَادَ أَنْ يُجْمَلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَكُنْ  
 قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: الطَّلَاقُ طَلَقَتَانِ. بَلْ قَالَ:  
 مَرَّتَانِ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ عَشْرًا أَوْ أَلْفًا. لَمْ  
 يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَهُ  
 ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّلَاثِ وَلَا رُويَ  
 فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْكُتُبِ الْمُعْتَدُّ عَلَيْهَا فِي  
 ذَلِكَ شَيْئًا؛ بَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ  
 الْحَدِيثِ بَلْ مَوْضُوعَةٌ؛ وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَ بِيَمِينٍ أَوْ قَعَهَا جُمْلَةً. أَوْ أَنَّ أَحَدًا فِي زَمَنِهِ أَوْ قَعَهَا جُمْلَةً  
 فَأَلْزَمَهُ بِذَلِكَ} مِثْلَ حَدِيثِ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَآخَرَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
 وَآخَرَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ وَيَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِنَقْدِ الْحَدِيثِ  
 أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بَلْ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ عَنْ  
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.  
 فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ  
 عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا  
 الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ: وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ  
هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ  
فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَقْوَى مَا رَدُّوا بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ  
وَجْهِ أَنَّهُ أَفْتَى بِلِزُومِ الثَّلَاثِ. وَجَوَابُ الْمُسْتَدْلِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ  
مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً؛ وَثَبَّتَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُوَافِقُ حَدِيثَ طَاوُوسٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْمَرْفُوعُ { أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ. { طَلَّقَ رِكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو  
بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا؛ قَالَ:  
فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا.  
قَالَ؛ فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا  
إِنْ شِئْتَ قَالَ: فَارْجِعْهَا } . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ  
طَهْرٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِيُّ فِي كِتَابِهِ " الْمُخْتَارَةُ " الَّذِي هُوَ  
أَصَحُّ مِنْ " صَحِيحِ الْحَاكِمِ .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ } مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ  
لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ  
فِي مَجَالِسَ لِأَمْكَانٍ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ ارْتَجَعَهَا؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ وَالطَّلَاقُ  
بَعْدَ الرَّجْعَةِ يَقَعُ ... فَلَوْ كَانَ فِي مَجَالِسَ فَقَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا رَجْعَةٌ وَقَدْ لَا  
يَكُونُ: بخِلافِ الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ صَاحِبِهِ بِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا  
فِيهِ؛ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ الرَّجْعَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ { أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً.  
فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } وَأَبُو دَاوُدَ لَمَّا لَمْ يَرَوْ فِي  
سُنَنِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ: حَدِيثٌ " أَلْبَتَّةُ "   
أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ { أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا } لِأَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ  
أَعْلَمُوا؛ لَكِنَّ الْأَيْمَةَ الْأَكْبَرَ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ فِيهِ: كَالْإِمَامِ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ  
وَغَيْرِهِ: ضَعَّفُوا حَدِيثَ أَلْبَتَّةِ وَيَبِينُوا أَنَّ رِوَاةَهُ قَوْمٌ مَجَاهِيلٌ؛ لَمْ تُعْرَفْ  
عَدَا لَتَهُمْ وَضَبَطَهُمْ وَأَحْمَدُ أَثَبَتَ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ . قَالَ  
الإمام أحمد: حَدِيثُ رِكَانَةَ فِي أَلْبَتَّةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَيضًا: حَدِيثُ  
رِكَانَةَ لَا يُثَبِّتُ أَنَّهُ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ يَرَوِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رِكَانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا } وَأَهْلُ  
الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ " ثَلَاثًا " أَلْبَتَّةَ. فَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ أَلْبَتَّةِ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَبَيَّنَّ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ  
يُسَمُّونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَقَدْ

بَيْنَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحِفَاطِ . وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ  
بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هُوَ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ  
مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَحْمَدُ إِثْمًا عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الثَّلَاثَ  
جَائِزَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلشَّافِعِيِّ . فَأَمَكَنَ أَنْ يُقَالَ : حَدِيثُ رِكَانَةٍ مَنسُوخٌ . ثُمَّ لَمَّا  
رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ طَلَاقٌ مُبَاحٌ إِلَّا الرَّجْعِيُّ  
عَدَلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِخِلَافِهِ ... وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَى ذَلِكَ  
وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِهِ ... فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَالْأُصُولُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ تَقْتَضِي  
مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَعُدُولُهُ عَنِ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ رِكَانَةٍ  
وَغَيْرِهِ كَانَ أَوَّلًا لَمَّا عَارَضَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ جَوَازِ جَمْعِ الثَّلَاثِ ؛ فَكَانَ  
ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ ؛ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ وَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ هَذَا  
الْمُعَارِضِ . وَأَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ لَا يَجُوزُ : فَوَجَبَ عَلَى أَصْلِهِ الْعَمَلُ  
بِالنُّصُوصِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ وَلَيْسَ يُعَلُّ حَدِيثَ طَاوُوسٍ بِفُتْيَا ابْنِ  
عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ ؛ وَهَذَا عِلْمُهُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ؛ وَلَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ  
الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ بَيَّنَّ  
ابْنُ عَبَّاسٍ عُذْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِلْزَامِ . بِالثَّلَاثِ . وَابْنُ  
عَبَّاسٍ عُذْرُهُ هُوَ الْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ  
لَمَّا تَتَابَعُوا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ فَعُوقِبُوا  
بِزُومِهِ ؛ بِخِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُكْثَرِينَ مِنْ  
فِعْلِ الْمُحَرَّمَ .

وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... لَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ مِنْ جَمْعِ الثَّلَاثِ وَلَا يَنْتَهُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِعُقُوبَةٍ = رَأَى عُقُوبَتَهُمْ  
 بِالْإِزَامِهَا؛ لِنَلَّا يَفْعَلُوهَا. إِمَّا مِنْ نَوْعِ التَّعْزِيرِ الْعَارِضِ الَّذِي يُفْعَلُ عِنْدَ  
 الْحَاجَةِ كَمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَيَحْلِقُ الرَّأْسَ وَيَنْفِي وَكَمَا  
 مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجَمَاعِ  
 بِنِسَائِهِمْ. وَإِمَّا ظَنًّا أَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً كَانَ مَشْرُوطًا بِشَرْطٍ وَقَدْ زَالَ كَمَا  
 ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ: إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا مُتَعَةَ الْفَسْخِ. وَالْإِزَامُ  
 بِالْفُرْقَةِ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ: مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْجَهْدُ ... وَلَكِنْ كَثِيرٌ  
 مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ نَازَعُوا مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا التَّعْزِيرَ  
 بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَإِمَّا لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَاقِبْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَهَذَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ  
 الْعُقُوبَةَ. وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا بِجَهْلِ أَوْ تَأْوِيلٍ فَلَا وَجْهَ لِلِإِزَامِ بِالثَّلَاثِ.  
 وَكُلُّ عَقْدٍ يُبَاحُ تَارَةً وَيَحْرُمُ تَارَةً - كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ - إِذَا فُعِلَ عَلَى  
 الْوَجْهِ الْمُحْرَمِ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يَلْزَمُ الْحَلَالُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ  
 وَرَسُولُهُ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ  
 وَمِنْ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَقَعُ بَاطِلًا غَيْرَ لَازِمٍ وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ  
 اللَّهُ مِنْ بَيْعِ الْمُحْرِمَاتِ: كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ؛ وَالْمَيْتَةِ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا  
 كَانَ مُحْرَمًا الْجِنْسِ كَالظَّهَارِ وَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَنَحْوِ  
 ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَحِقُّ مَنْ فَعَلَهُ الْعُقُوبَةَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ  
 لَا يَكُونُ تَارَةً حَلَالًا وَتَارَةً حَرَامًا حَتَّى يَكُونَ تَارَةً صَحِيحًا وَتَارَةً فَاسِدًا  
 ... وَالطَّلَاقُ هُوَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَارَةً وَحَرَّمَهُ أُخْرَى. فَإِذَا فُعِلَ عَلَى

الْوَجْهِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا نَافِذًا كَمَا يَلْزِمُ مَا أَحَلَّهُ  
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ . . . وَأَيْضًا فَالشَّارِعُ يُحَرِّمُ الشَّيْءَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ  
 الْخَالِصَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ. وَمَقْصُودُهُ بِالتَّحْرِيمِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ الْفَسَادِ وَجَعْلُهُ  
 مَعْدُومًا. فَلَوْ كَانَ مَعَ التَّحْرِيمِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى  
 الْحَلَالِ فَيَجْعَلُهُ لَازِمًا نَافِذًا كَالْحَلَالِ لَكَانَ ذَلِكَ إِزَامًا مِنْهُ بِالْفَسَادِ الَّذِي  
 قَصَدَ عَدَمَهُ. فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَسَادُ قَدْ أَرَادَ عَدَمَهُ مَعَ أَنَّهُ أَلْزَمَ النَّاسَ  
 بِهِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ يُنْزَهُ عَنْهُ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**(اعتراضات):** وَقَدْ قَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ إِثْمًا حَرَّمَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ لِئَلَّا  
 يَنْدَمَ الْمُطَلَّقُ؛ دَلَّ عَلَى لُزُومِ النَّدَمِ لَهُ إِذَا فَعَلَهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي صِحَّتَهُ .  
 فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ صَاحِبًا كَالْجَمْعِ  
 بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ. فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ  
 هَذَا صَاحِبًا هُنَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَحْصُلْ  
 الْقَطِيعَةُ وَهَذَا جَهْلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ بَيْنَ حِكْمَتِهِ فِي مَنَعِهِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ  
 وَأَنَّهُ لَوْ أَبَاحَهُ لِلزَّمِ الْفَسَادُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ  
 ذَلِكَ أَمْرًا} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا؛  
 فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ} وَنَحْوَ ذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْفِعْلَ لَوْ  
 أُبِيحَ لَحَصَلَ بِهِ الْفَسَادُ فَحَرَّمَ مَنَعًا مِنْ هَذَا الْفَسَادِ. ثُمَّ الْفَسَادُ يَنْشَأُ مِنْ  
 إِبَاحَتِهِ وَمِنْ فِعْلِهِ. إِذَا اعْتَقَدَ الْفَاعِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ أَوْ أَنَّهُ صَاحِبٌ فَأَمَّا مَعَ اعْتِقَادِ  
 أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بَاطِلٌ وَالتَّزَامُ أَمْرٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تَحْصُلُ الْمَفْسَدَةُ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ  
 الْمَفْسَدَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَالْمَفَاسِدُ فِيهَا فِتْنَةٌ وَعَذَابٌ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ }

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ غَيْرَ لَازِمٍ لَمْ يَحْصُلِ الْفَسَادُ. فَيُقَالُ: هَذَا  
هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَنْهُ وَحَكْمَ بَطْلَانِهِ لِيُزُولَ  
الْفَسَادُ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَفَعَلَهُ النَّاسُ وَاعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فَيَلْزَمُ الْفَسَادُ.  
وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ وَأَنَّهُ  
شَرْعِيٌّ وَأَنَّهُ يُسَمَّى بَيْعًا وَنِكَاحًا وَصَوْمًا. كَمَا يَقُولُونَ فِي نَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ  
الشَّعَارِ وَلَعْنَةِ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ وَنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ  
صَلَاحُهَا وَنَهْيِهِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيُقَالُ: أَمَّا تَصَوُّرُهُ حِسًّا  
فَلَا رَيْبَ فِيهِ. وَهَذَا كَنَهْيِهِ عَنِ نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَعَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ  
وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ... فَتَسَمِيَّتُهُ لِهَذَا نِكَاحًا وَبَيْعًا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ  
يَكُونَ فَاسِدًا بَاطِلًا بَلْ دَلَّ عَلَى إِمْكَانِهِ حِسًّا.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ شَرْعِيٌّ. إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُسَمَّى بِمَا أَسْمَاهُ بِهِ الشَّارِعُ: فَهَذَا  
صَحِيحٌ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِيهِ: فَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِنْ  
أَرَادَ أَنَّهُ رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ وَجَعَلَهُ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَيُلْزَمُ النَّاسَ حُكْمَهُ؛  
كَمَا فِي الْمُبَاحِ فَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَوَارِدِ  
النِّزَاعِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ فِي صُورَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا  
يَحْتَجُّ بِهِ هَؤُلَاءِ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ؛ فَلَيْسَ مَعَهُمْ صُورَةٌ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا  
مَقْصُودُهُمْ؛ لَا بِنَصِّ وَلَا بِإِجْمَاعٍ.

وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضَ كَمَا تَنَاقَضَ فِي مَوَاضِعَ  
 غَيْرِ هَذِهِ . وَالْأَصُولُ الَّتِي لَا تَنَاقُضَ فِيهَا مَا أُثْبِتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَمَا  
 سِوَى ذَلِكَ فَالْتَنَاقُضُ مَوْجُودٌ فِيهِ وَكَيْسَ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ . وَالْقِيَاسُ  
 الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَنَاقُضُ هُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ بَلْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
 النَّصُّ قَدْ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ ... وَهَذَا مَعْنَى الْعِصْمَةِ ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَعْصُومِ لَا  
 يَتَنَاقُضُ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ  
 فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَعْصُومٌ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .  
 وَالطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . إِنَّهُ لَازِمٌ . وَالسَّلْفُ أئِمَّةُ  
 الْفُقَهَاءِ وَالْجُمْهُورِ يُسَلِّمُونَ : أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَلَا يَذْكُرُونَ فِي  
 الْإِعْتِدَارِ عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَرْقًا صَحِيحًا . وَهَذَا مِمَّا تَسَلَّطَ بِهِ عَلَيْهِمْ مَنْ  
 نَازَعُوهُمْ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وَاحْتَجَّ بِمَا سَلَّمُوهُ لَهُ مِنَ الصُّورِ ؛  
 وَهَذِهِ حُجَّةٌ جَدَلِيَّةٌ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ ؛ وَإِنَّمَا تُفِيدُ أَنَّ مُنَازَعِيهِ  
 أَخْطَئُوا : إِمَّا فِي صُورِ النَّقْضِ وَإِمَّا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ . وَخَطَّوهُمْ فِي  
 إِحْدَاهُمَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ بَلْ هَذَا الْأَصْلُ  
 أَصْلٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ مَدَارُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ نَقْضَهُ بِقَوْلِ  
 بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ ؛ بَلْ الْأَصُولُ وَالنُّصُوصُ  
 لَا تُوَافِقُ بَلْ تُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ . وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ  
 يُشْرَعْ الطَّلَاقَ الْمُحْرَمَ جُمْلَةً قَطُّ .

(الاعتراض 2): وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ لِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الثَّلَاثَ الْمَجْمُوعَةَ إِلَّا وَاحِدَةً: أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ عُمَرَ؛ وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى التِّزَامِ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا . فَيَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ خَالَفْتُمْ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ بَلْ وَفِي الْأَمْرِ الَّذِي مَعَهُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُجَوِّزُ التَّحْلِيلَ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتَهُمَا.

وَمَنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ طَلَاقِ الْبِدْعَةِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مُحَرَّمٌ أَوْ إِنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ مُحَرَّمٌ : فَهَذَا إِذَا عَرَفَ التَّحْرِيمَ وَتَابَ صَارَ مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ لَهُ مَخْرَجًا. وَمَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ يُفْتِيهِ بِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً بِقَدْرِ ظُلْمِهِ كَمُعَاقِبَةِ أَهْلِ السَّبْتِ بِمَنْعِ الْحَيْتَانِ أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَعُوقِبَ بِالضِّيقِ. وَإِنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَعَرَفَهُ الْحَقَّ وَالْهَمَّهُ التَّوْبَةُ وَتَابَ: فَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ دَخَلَ فِيْمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ. فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرَجٌ فِي شَرْعِهِ؛ بِخِلَافِ شَرَعٍ مَنْ قَبَلْنَا فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتٍ: كَقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا يَقُولُ لَهُ: لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا. وَكَانَ تَارَةً يُوَافِقُ عُمَرَ فِي الْإِلْتِزَامِ بِذَلِكَ لِلْمُكْثَرِينَ مِنْ فِعْلِ الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ؛ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ تَارَةً لَا يَلْزَمُ إِلَّا وَاحِدَةً. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَغْضَبُ

عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ؛ وَإِلَّا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ.

**(الاعتراض 3):** اعْتَدَ طَائِفَةٌ لُرُومَ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ؛ لِكُونِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا خِلَافًا ثَابِتًا؛ لَأَسِيْمًا وَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ مَعْرُوفًا عَنِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقِّ. قَالَ الْمُسْتَدِلُّونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بَعْضُ الشَّيْعَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ يَقُولُونَ جَامِعُ الثَّلَاثِ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ: هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ بَلْ قَدْ تَقَدَّمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَعْضِهِ؛ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هَلْ يَلْزِمُهُ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ يَقَعُ ثَلَاثٌ؟ وَالنِّزَاعُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ؛ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ شَرْعًا لَازِمًا لِلْأُمَّةِ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا: مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ احْتَجَّ عَلَى هَذَا بِالْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَبَعْضُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحُجَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُنَازَعَةَ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ وَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ اللَّزُومِ وَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ بَلْ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ عَمَّنْ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثِ مَجْمُوعَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ شَرْعًا لَازِمًا كَمَا شَرَعَ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ؛ بَلْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْإِزَامِ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ وَلَمْ يَنْتَهَ النَّاسُ عَنْهُ.

**(خاتمة):** وَدَلَالِلُ تَحْرِيمِ الثَّلَاثِ كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ: مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَالْآثَارِ وَالْإِجْمَاعِ... وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ "الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْحِظْرُ" وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { أَنْ إِبْلِيسَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ  
 مَنزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتَ بِهِ حَتَّى فَعَلَ كَذَا؛  
 حَتَّى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتَ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيهِ  
 مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَزِمُهُ { وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ السَّحْرِ:  
 { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ } وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ }  
 وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { أَيُّمَا امْرَأَةٍ  
 سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ } وَلِهَذَا  
 لَمْ يُبَحِّ إِلا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
 غَيْرَهُ وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ فَالْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِوَاحِدَةٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ بَاقٍ  
 عَلَى الْحَظْرِ.

وَمَا كَانَ إِ نْفَاذُ الثَّلَاثِ يُفْضِي إِلَى وَقُوعِ (نِكَاحِ) التَّحْلِيلِ الْمُحَرَّمِ -  
 بِالنَّصِّ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - وَالِاعْتِقَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ  
 يُزَالَ مَفْسَدَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بِمَفَاسِدٍ أَعْظَمَ مِنْهَا؛ بَلْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فِي مِثْلِ  
 هَذَا الْحَالِ كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي  
 بَكْرٍ أَوْلَى.

وَالَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ (فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ) أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا  
 أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ الَّذِي يَجُوزُ فِعْلُهُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ؛  
 كَالزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ فِي الْخَمْرِ. وَإِمَّا لِاخْتِلَافِ اجْتِهَادِهِمْ فَرَأَوْهُ لَازِمًا  
 وَتَارَةً غَيْرَ لَازِمٍ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِكَوْنِ لُزُومِ الثَّلَاثِ شَرْعًا لَازِمًا كَسَائِرِ

الشَّرَائِعِ: فَهَذَا لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الرَّاجِحِ  
لِلْمَوْقِعِ أَنْ يَلْتَزِمَ طَلَقَةً وَاحِدَةً وَيُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ.  
(هذا البحث ملخص من 7/33 حتى 43/33 ومن 71/33 حتى  
98/33).

## (مسألة طلاق الحائض)

الطلاق في الحيض أو في طهرٍ بعد أن وطئها، مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَفِي وَقُوعِهِ " قَوْلَانِ " لِلْعُلَمَاءِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

وَمَنْشَأُ النَّزَاعِ فِي وَقُوعِ (الطلاق في الحيض) : أَنَّ {النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
وَهِيَ حَائِضٌ: مُرَهُ فَلْيَرَا جِعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ}   
فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَهَمَ مِنْ قَوْلِهِ: " فَلْيَرَا جِعَهَا " أَنَّهَا رَجَعَةُ الْمُطَلَّقةِ. وَبَنَوْا  
عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُطَلَّقةَ فِي الْحَيْضِ يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا مَعَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ.

وَهَلْ هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ؟ أَوْ أَمْرٌ إِجَابٌ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ " هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ  
أَحْمَدَ. وَالِاسْتِحْبَابُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالْوَجُوبُ مَذْهَبُ  
مَالِكٍ.

وَهَلْ يُطَلَّقُهَا فِي الطَّهْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَلِي حَيْضَةَ الطَّلَاقِ؟ أَوْ لَا يُطَلَّقُهَا  
إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ " أَيْضًا هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ  
وَوَجَّهَانِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ الثَّانِي؟ جُمْهُورُهُمْ لَا يُوجِبُهُ. وَمِنْهُمْ  
مَنْ يُوجِبُهُ وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ  
يُوقِعُ الطَّلَاقَ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الدَّلِيلِ.

وَتَنَازَعُوا فِي عِلَّةِ مَنَعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ: هَلْ هُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ كَمَا يَقُولُهُ  
أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟.

أَوْ لِكَوْنِهِ حَالِ الزُّهْدِ فِي وَطْئِهَا فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي حَالِ رَغْبَةٍ فِي الْوَطْءِ؛  
لِكَوْنِ الطَّلَاقِ مَمْنُوعًا لَا يُبَاحُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟.

أَوْ هُوَ تَعَبُدٌ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؟. عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

**(ترجيح المصنف):** وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: قَوْلُهُ: {مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا} لَا

يَسْتَنْزِمُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ بَلْ لَمَّا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا مُحَرَّمًا حَصَلَ مِنْهُ إِعْرَاضٌ عَنْهَا  
وَمُجَانَبَةٌ لَهَا؛ لِظَنِّهِ وَقُوعَ الطَّلَاقِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ كَمَا قَالَ

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لِمَنْ بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ: هَذَا هُوَ الرَّبَا فَرُدَّهُ}

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ {رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ

فَجَزَّاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً

لِلرَّقِّ} وَفِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ} فَهَذَا رَدُّ لَهَا. {وَأَمَرَ عَلِيَّ

بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَرُدَّ الْعُلَامَ الَّذِي بَاعَهُ دُونَ أَخِيهِ}. {وَأَمَرَ بِشِيرًا أَنْ يَرُدَّ

الْعُلَامَ الَّذِي وَهَبَهُ لِابْنِهِ}. وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَلَفْظُ "الْمُرَاجَعَةِ" يَدُلُّ

عَلَى الْعُودِ إِلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْقَدٍ جَدِيدٍ كَمَا فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا} وَقَدْ يَكُونُ بَرُجُوعَ

بَدَنِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ طَلَّاقٌ كَمَا إِذَا أَخْرَجَ

الزَّوْجَةَ أَوْ الْأُمَّةَ مِنْ دَارِهِ فَقِيلَ لَهُ: رَاجِعِهَا. فَأَرَجِعْهَا كَمَا فِي حَدِيثِ

عَلِيٍّ: حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى: وَأَنْ

تَرَاجَعَ الْحَقُّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ.

وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ " الْمُرَاجَعَةِ " يَقْتَضِي الْمَفَاعَلَةَ. وَالرَّجْعَةُ مِنَ الطَّلَاقِ  
يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ بِمُجَرَّدِ كَلَامِهِ فَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظُ الْمُرَاجَعَةِ؛  
بِخِلَافِ مَا إِذَا رَدَّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ فَرَجَعَتْ بِاخْتِيَارِهَا فَإِنَّهُمَا قَدْ تَرَاجَعَا  
كَمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالْعَقْدِ بِاخْتِيَارِهِمَا بَعْدَ أَنْ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.  
وَالْفَاطَةُ الرَّجْعَةُ مِنَ الطَّلَاقِ: هِيَ الرَّدُّ وَالْإِمْسَاكُ. وَتُسْتَعْمَلُ فِي اسْتِدَامَةِ  
النِّكَاحِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ  
أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ } وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَلَاقٌ وَقَالَ تَعَالَى: { الطَّلَاقُ  
مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّجْعَةُ بَعْدَ  
الطَّلَاقِ.

وَالرَّجْعَةُ يَسْتَقِلُّ بِهَا الزَّوْجُ وَيُؤْمَرُ فِيهَا بِالِشَّهَادِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ عُمَرَ بِالِشَّهَادِ وَقَالَ: " مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا " وَلَمْ يَقُلْ:  
لِيَرْتَجِعْهَا. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ: كَانَ ارْتِجَاعُهَا لِيُطَلِّقَهَا فِي  
الطُّهْرِ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي زِيَادَةً وَضَرَرًا عَلَيْهَا وَزِيَادَةً فِي الطَّلَاقِ الْمَكْرُوهِ  
فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لَهَا وَلَا لَهَا؛ بَلْ فِيهِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ  
بَارْتِجَاعِهِ لِيُطَلِّقَ مَرَّةً ثَانِيَةً زِيَادَةً ضَرَرَ وَهُوَ لَمْ يَمْنَعُهُ عَنِ الطَّلَاقِ؛ بَلْ أَبَاحَهُ  
لَهُ فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ مَعَ كَوْنِهِ مُرِيدًا لَهُ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا  
وَأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّلَاقَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ كَمَا يُؤْمَرُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا قَبْلَ  
وَقْتِهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَعَلَ وَيَفْعَلَهُ إِنْ شَاءَ فِي وَقْتِهِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
{ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } وَالطَّلَاقُ الْمُحَرَّمُ لَيْسَ عَلَيْهِ  
أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَأَمْرُهُ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى الطُّهْرِ الثَّانِي لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْوَطْءِ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ  
فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِيهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلَّقَهَا إِلَّا قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ  
بِإِمْسَاكِهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِزِيَادَةِ ضَرَرٍ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ. " وَأَيْضًا "  
فَإِنَّ ذَلِكَ مُعَاقَبَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ...  
**(خاتمة):** وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ وَلَا يَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى  
زَوَالِهِ بِالطَّلَاقِ الْمُحَرَّمَ؛ بَلْ النُّصُوصُ وَالْأَصُولُ تُقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ينظر هذا المبحث في 66/33 – 98/33 حتى 101/33).

## (مسألة طلاق السكران)

(الأقوال في تصرفات السكران): الأقوال الواقعة في مذهب أحمد

وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً: أقواله وأفعاله.

والقول بفسادها مطلقاً.

والفرق بين أقواله وأفعاله.

والفرق بين الحدود وغيرها.

والفرق بين ما له وما عليه.

وما ينفرد به وما لا ينفرد به.

وكثير من أجوبة أحمد فيه طلاق السكران كان التوقف.

وأصح الأقوال أنه لا يقع طلاق السكران ولا تنعقد يمينه. وهذا ثابت

عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما

أعلم. وهو قول كثير من السلف والخلف: كعمر بن عبد العزيز وغيره

وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول

القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب

أبي حنيفة: كالطحاوي. وهو مذهب غير هؤلاء. وهذا القول هو

الصواب.

(الأدلة): والدليل على أنه لا تصح تصرفات السكران وجوه:

(أحدها): ثبت في الصحيح عن {معاذ بن مالك} لما جاء إلى النبي صلى

الله عليه وسلم وأقر أنه زنى: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن

يستنكوه {ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح

إقراره؛ وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون.

(الثاني): وَلِأَنَّ السَّكَرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشَّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ {وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ}. وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا؛ فَإِنَّ جُنُونَهُ وَإِنْ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ. وَقَدْ قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي " كِتَابِ بَيَانِ الدَّلِيلِ. عَلَى بُطْلَانِ التَّحْلِيلِ " وَقَرَّرْتُ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ لَسَهُوَ وَسَبْقُ لِسَانٍ وَعَدَمُ عَقْلِ: فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَأَمَّا إِذَا قُصِدَ اللَّفْظُ وَلَمْ يُقْصَدَ مَعْنَاهُ: كَالهَازِلِ؛ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ.

وَالْمُرَادُ هُنَا " بِالْقَصْدِ " الْقَصْدُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْعَقْلِ. فَأَمَّا الْقَصْدُ الْحَيَوَانِيُّ الَّذِي يَكُونُ لِكُلِّ حَيَوَانَ: فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي وُجُودِ الْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ وَهَذَا وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ وَالْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْمَجْنُونَ وَالصَّبِيَّ وَغَيْرَهُمَا لَهُمَا هَذَا الْقَصْدُ كَمَا هُوَ لِلْبَهَائِمِ وَمَعَ هَذَا فَأَصْوَاتُهُمْ وَالْفَظَاهِمُ بَاطِلَةٌ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ؛ لَكِنَّ الصَّبِيَّ الْمُتَمَيِّزَ وَالْمَجْنُونَ الَّذِي يُتَمَيِّزُ أَحْيَانًا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ حِينَ التَّمْيِيزِ.

(الثالث): أَنَّ عِبَادَتَهُ كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ مَعَ السُّكْرِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُهُ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا؛ بِخِلَافِ الشَّارِبِ غَيْرِ السَّكَرَانِ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ تَصِحُّ بِشُرُوطِهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاتَهُ إِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. فَنَقُولُ: كُلُّ مَنْ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ لِعَدَمِ عَقْلِهِ فَبُطْلَانِ عُقُودِهِ أَوْلَى وَأَخْرَى كَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهُ قَدْ تَصِحَّتْ عِبَادَاتُ مَنْ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِنَقْصِ عَقْلِهِ: كَالصَّبِيِّ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ.

(الرابع): أَنَّ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ وَالْعُقُودِ مَشْرُوطَةٌ بِوُجُودِ التَّمْيِيزِ وَالْعَقْلِ. فَمَنْ لَا تَمْيِيزَ لَهُ وَلَا عَقْلَ لَيْسَ لِكَلَامِهِ فِي الشَّرْعِ اعْتِبَارٌ أَصْلًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } فَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ الَّذِي بِهِ يَتَكَلَّمُ وَيَتَصَرَّفُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ. أَوْ إِبْتَاتٌ مِلْكٍ أَوْ إِزَالَتُهُ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ مَعَ تَقْرِيرِ الشَّارِعِ لَهُ.

(الخامس): أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَالْإِخْبَارِ؛ لَا مِنْ بَابِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ: وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ السَّكَرَانِ مُعَاقِبًا أَوْ غَيْرَ مُعَاقِبٍ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِصِحَّةِ عُقُودِهِ وَفَسَادِهَا؛ فَإِنَّ الْعُقُودَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُثَابُ عَلَيْهَا وَلَا الْجَنَائِيَاتِ الَّتِي يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ بَلْ هِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ الْعُهُودَ وَالْوَفَاءَ بِهَا أَمْرٌ لَا تَنَبُّهُ مَصْلِحَةُ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا بِهَا؛ لِاحْتِيَاجِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ؛ وَإِنَّمَا تَصَدَّرُ عَنِ الْعَقْلِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ وَلَا تَمْيِيزٌ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاهَدَ وَلَا حَلَفَ وَلَا بَاعَ وَلَا نَكَحَ وَلَا طَلَّقَ وَلَا أَعْتَقَ.

يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَ كَلَامُ السَّكَرَانِ بَاطِلًا بِالِاتِّفَاقِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا تَكَلَّمَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُكْرِهِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي. لَمْ يَكُنْ مُوَاحِدًا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا خَلَطَ الْمُخَلَطُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فِي سُورَةِ { قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ } قَبْلَ النَّهْيِ لَمْ يُعْتَبَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ لَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ  
وَعَاهَدُوا وَشَرَطُوا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ بِالِاتِّفَاقِ.

وَمَنْ سَكِرَ سُكْرًا لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَشْرَبَ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُسَكِرُهُ  
وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>٣</sup>. فَأَمَّا مَنْ سَكِرَ بِشُرْبِ مُحَرَّمٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَأْتُمُ بِذَلِكَ  
وَيَسْتَحِقُّ مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا جَاءَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَذَا الْفَرْقُ  
ثَابِتٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَكِرَ سُكْرًا يُعْذَرُ فِيهِ فَأَمَّا كَوْنُ عَهْدِهِ الَّذِي يُعَاهِدُ بِهِ  
الْأَدَمِيِّينَ مُنْعَقِدًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَيَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُهُ: فَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ  
بَيْنَ سُكْرِ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ الْمَوْجِبُ لِصِحَّتِهِ أَنَّ  
صَاحِبَهُ فَعَلَهُ وَهُوَ عَاقِلٌ مُمَيِّزٌ؛ لَا أَنَّهُ بَرٌّ وَفَاجِرٌ. وَالشَّرْعُ لَمْ يَجْعَلْ  
السُّكْرَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّاحِي أَصْلًا.

**(أدلة المخالفين والرد عليها):** وَالَّذِينَ أَوْقَعُوا طَلَاقَهُ، لَهُمْ " ثَلَاثَةٌ مَأْخُذٌ "

"أَحَدُهَا": أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ لَهُ. وَصَاحِبُ هَذَا قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحُدُودِ  
وَغَيْرِهَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُعَاقِبْ أَحَدًا بِهَذَا الْجِنْسِ مِنْ  
إِيقَاعِ الطَّلَاقِ أَوْ عَدَمِ إِيقَاعِهِ؛ وَلِأَنَّ فِي هَذَا مِنَ الضَّرَرِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْبَرِيئَةِ  
وَغَيْرِهَا مَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ الشَّخْصُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ.  
وَلِأَنَّ السُّكْرَانَ عُقُوبَتُهُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْجَلْدِ وَنَحْوِهِ فَعُقُوبَتُهُ  
بِغَيْرِ ذَلِكَ تَعْيِيرٌ لِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ.

وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا عَاقَبْتُهُ بِمَا السُّكْرُ مَظْنَتُهُ؛ وَهُوَ الْهَدْيَانُ وَالِافْتِرَاءُ فِي  
الْقَوْلِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ.

<sup>٣</sup> كَانَ هُنَا سَقَطًا. وَلَعَلَّهُ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ.

فَيَبِينُ أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى السُّكْرِ الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الْإِفْتِرَاءِ يَلْحَقُهُ بِالْمُقَدِّمِ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ؛ إِقَامَةً لِمَظِنَّةِ الْحِكْمَةِ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ هُنَا خَفِيَّةٌ مُسْتَتْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُعْلَمُ افْتِرَاؤُهُ وَلَا مَتَى يَفْتَرِي وَلَا عَلَى مَنْ يَفْتَرِي؛ كَمَا أَنَّ الْمُضْطَجِعَ يُحَدِّثُ وَلَا يَدْرِي هَلْ هُوَ أَحَدٌ أَمْ لَا فَقَامَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدَثِ. فَهَذَا فِقْهُ مَعْرُوفٌ فَلَوْ كَانَتْ تَصَرُّفَاتُهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَطْلُقَ امْرَأَتُهُ سِوَاءَ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ كَمَا يُحَدِّثُ حَدَّ الْمُفْتَرِي سِوَاءَ افْتَرَى أَوْ لَمْ يَفْتَرِ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.

"الْمَأْخَذُ الثَّانِي": أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ زَوَالَ عَقْلِهِ إِلَّا بِقَوْلِهِ وَهُوَ فَاسِقٌ بِشْرَبِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ الْعَقْلِ وَالسُّكْرِ. وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْبَاطِنِ؛ وَلَكِنْ فِي الظَّاهِرِ لَا يَقْبَلُ دَعْوَى الْمُسْقِطِ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

"الْمَأْخَذُ الثَّالِثُ": وَهُوَ مَأْخَذُ الْأَيِّمَةِ مَنْصُوصًا عَنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ:

أَنَّ حُكْمَ التَّكْلِيفِ جَارٍ عَلَيْهِ؛ لَيْسَ كَالْمَجْنُونِ الْمَرْفُوعِ عَنْهُ الْقَلَمُ وَلَا النَّائِمِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالسُّكْرَانِ مُعَاقِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ. وَلَيْسَ مَأْخَذُ أَجُودَ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: مَا قِيلَ فِيهِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ وَقْتَ السُّكْرِ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى فَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ لَمْ يَدْرِ بِشَرِّعٍ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى؛ بَلْ أَدْلَةُ الشَّرِّعِ وَالْعَقْلِ تَنْفِي أَنْ يُخَاطَبَ مِثْلَ هَذَا.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ قَدْ يُؤَاخَذُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي سُكْرِهِ: فَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا لِأَنَّهُ خُوطِبَ فِي صَحْوِهِ بِأَنْ لَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ الَّذِي يَقْتَضِي تِلْكَ

الْجَنَايَاتِ فَإِذَا فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَ كَمَا  
قُلْتُ فِي سُكْرِ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ: إِذَا كَانَ سَبَبُ السُّكْرِ مَخْذُورًا لَمْ يَكُنْ  
السُّكْرَانُ مَعْدُورًا. هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي الْحُدُودِ كَالصَّاحِي  
وَهَذَا قَرِيبٌ. وَأَنَا إِثْمًا تَكَلَّمْتُ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ: صِحَّتْهَا وَفَسَادُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} فَهُوَ نَهْيٌ لَهُمْ أَنْ  
يَسْكُرُوا سُكْرًا يُفَوِّتُونَ بِهِ الصَّلَاةَ أَوْ نَهْيٌ لَهُمْ عَنِ الشُّرْبِ قَرِيبَ الصَّلَاةِ أَوْ  
نَهْيٌ لِمَنْ يَدْبُ فِيهِ أَوَائِلُ النَّشْوَةِ. وَأَمَّا فِي حَالِ السُّكْرِ فَلَا يُخَاطَبُ  
بِحَالِ.

**(خاتمة):** وَمَنْ تَأَمَّلَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدَهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ (عدم  
الوقوع) هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِالسُّكْرَانِ قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ  
صَحِيحَةٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي مَذْهَبِ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ كَأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَأَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ - يَجْعَلُونَ  
الشَّرَائِعَ فِي التَّشْوَانِ فَأَمَّا الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلَا يَقَعُ بِهِ  
طَّلَاقٌ بَلَا رَيْبٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا مِمَّنْ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ كَمَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ  
صِلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَمَنْ لَا تَصِحُّ صِلَاتُهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ وَقَدْ قَالَ: {لَا  
تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}.

(ينظر هذا المبحث في 102/33 حتى 109/33).

## (مسألة الحلف بالطلاق)

(توطئة): الألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق "ثلاثة أنواع":  
"صيغة التنجيز والإرسال". كقولهِ: أنت طالق أو مُطلقة فهذا يقع به  
الطلاق باتفاق المسلمين.

"الثاني" صيغة قسم . كقولهِ: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل  
كذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة  
واتفاق أهل الأرض.

"الثالث". صيغة تعليق . كقولهِ: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. فهذه إن  
كان قصدُهُ به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مُطلقاً كما يكره  
الانتقال عن دينه - إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي. أو يقول اليهودي:  
إن فعلت كذا فأنا مسلم. فهو يمين حُكمهُ حُكم الأول الذي هو بصيغة  
القسم باتفاق الفقهاء.

وهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كَوْن الكلام يميناً  
مثل كونه أمراً أو نهياً وخبراً. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس:  
العرب وغيرهم وإنما تتنوع اللغات في الألفاظ؛ لا في المعاني؛ بل ما  
كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم فكذلك معناه يميناً أو أمراً أو  
نهياً عند العرب. وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين  
في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم. فإن اليمين هي ما تضمنت  
حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكديباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند  
المخالفة. فالحالف لا يكون حالفًا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط.

فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ وَقُوعَ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا سَوَاءً كَانَ يُرِيدُ  
الشَّرْطَ وَحْدَهُ وَلَا يَكْرَهُ الْجَزَاءَ عِنْدَ وَقُوعِهِ أَوْ كَانَ يُرِيدُ الْجَزَاءَ عِنْدَ  
وَقُوعِهِ غَيْرَ مُرِيدٍ لَهُ أَوْ كَانَ مُرِيدًا لَهُمَا.

(توطئة 2): الأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع.

(الأول): أَنْ يَعْقِدَ اليمينَ بِاللَّهِ.

و(الثاني): أَنْ يَعْقِدَهَا لِلَّهِ.

و(الثالث): أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَأَمَّا "الأول" فهو الحلف بالله. فهذه يمينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكْفِرَةٌ بِالْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا "الثالث" وهو أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ  
بِالطَّوَاعِيتِ؛ أَوْ بِأَبِيهِ. أَوْ الْكَعْبَةِ: أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: فَهَذِهِ يَمِينٌ  
غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةٌ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنَّ نَفْسَ

الْحَلْفِ بِهَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيُقِلْ لِي إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ } وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلْفِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ

الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ فِي الْحَلْفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَوْلَيْنِ " فِي

مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا.

وَأَمَّا عَقْدُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِثْلُ أَنْ يُنْذِرَ لِلْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ أَوْ يَحْلِفَ بِذَلِكَ

فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلِيَّ لِلْكَنَيْسَةِ كَذَا أَوْ لِقَبْرِ فُلَانٍ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا إِنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ شِرْكٌ وَإِنْ كَانَ يَمِينًا: فَهُوَ شِرْكٌ إِذَا كَانَ يَقُولُ

ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنَّ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ هَدْيٍ  
وَأَمَّا إِذَا قَالَ عَلَى وَجْهِ الْبُغْضِ لِذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إِنَّ فَعَلْتَ كَذَا  
فَأَنَا يَهُودِيٌّ. أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَهَذَا لَيْسَ مُشْرِكًا . وَفِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ لَهُ قَوْلَانِ  
مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ شَرِكٍ أَوْ يَمِينٍ شَرِكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ  
عَقْدِهَا؛ لَيْسَ فِيهَا وَفَاءٌ وَلَا كُفَّارَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ أَوْ بِاللَّهِ.  
**وَأَمَّا الْمَعْقُودُ لِلَّهِ فَعَلَى وَجْهِينِ:** " أَحَدُهُمَا " أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى

اللَّهِ؛ لَا مُجَرَّدُ أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَمْنَعَ. وَهَذَا هُوَ النَّذْرُ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ  
يَمِينٍ } وَثَبَتَ عَنْهُ أَنْ قَالَ: { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ  
يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ }. فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنذَرَ لِلَّهِ طَاعَةً فَعَلَيْهِ  
الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا  
لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوفَ بِالنَّذْرِ لِلَّهِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ  
أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. قِيلَ: مُطْلَقًا. وَقِيلَ:  
إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْيَمِينِ.

"الثَّانِي" أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْحَضُّ أَوْ الْمَنْعُ أَوْ التَّصَدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ  
فَهَذَا هُوَ الْحَلْفُ بِالنَّذْرِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْحَرَامِ كَقَوْلِهِ: إِنَّ  
فَعَلْتَ كَذَا فَعَلَيْ الْحَجِّ وَصَوْمِ سَنَةٍ وَمَالِي صَدَقَةٌ وَعَبِيدِي أَحْرَارٌ وَنِسَائِي  
طَوَالِقُ. فَهَذَا الصَّنْفُ يَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ " الْأَيْمَانِ " وَيَدْخُلُ فِي مَسَائِلِ  
الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْرِ وَالظُّهَارِ".

وَلَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا يَمِينَانِ: يَمِينٌ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا الْكُفَّارَةُ. أَوْ يَمِينٌ لَيْسَتْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ: فَهَذِهِ لَأَ شَيْءٌ فِيهَا إِذَا حَنَثَ. فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَفِيهَا كُفَّارَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَلْزَمْ بِهَا شَيْءٌ. فَأَمَّا إِثْبَاتُ يَمِينٍ يَلْزَمُ الْحَالِفُ بِهَا مَا التَزَمَهُ وَلَا تُجْزئُهُ فِيهَا كُفَّارَةٌ: فَهَذَا لَيْسَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

### تنبيهات هامة توضح المسألة

(تنبيه 1): إِذَا حَلَفَ بِمَا يَلْتَزِمُهُ لِلَّهِ كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ وَالظَّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ عَشْرُ حِجَجٍ. أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ. أَوْ: عَلَيَّ صِيَامُ شَهْرٍ. أَوْ: فَنِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ: عَيْدِي أَحْرَارٌ. أَوْ يَقُولُ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا. أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. أَوْ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا. وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَنِسَائِي طَوَالِقُ. أَوْ عَيْدِي أَحْرَارٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذِهِ الْأَيْمَانُ أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ أَيْمَانٌ مُنْعَقِدَةٌ. وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَلْفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تَنْعَقِدُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ النَّوعِ الْأَوَّلِ. وَكَانُوا يَأْمُرُونَ مَنْ حَلَفَ بِالنَّوعِ الثَّانِي أَنْ يُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَنْهَوْنَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَالنَّذْرِ لِلَّهِ.

(تنبيه 2): إني إلى السَّاعَةِ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَلَامٌ فِي  
الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ قَدْ  
حَدَّثَ فِي زَمَانِهِمْ وَإِنَّمَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ  
فَاخْتَلَفَ فِيهِ التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(تنبيه 3): "صِيغَةُ التَّعْلِيْقِ" كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ. تَسْمَى  
طَلَاقًا بِصِفَةٍ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ صَاحِبِهِ الْحَلْفَ وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ إِذَا وُجِدَتْ  
الصِّفَةُ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّفَةِ.  
"فَالأَوَّلُ" (وهو قصد الحلف) حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ  
(كما سبق تفصيله بعاليه) . . . كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلِيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ  
فَعْبِيدِي أَحْرَارٌ أَوْ فَعَلِيَّ الْحَجُّ أَوْ عَلَيَّ صَوْمٌ شَهْرٌ أَوْ فَمَالِي صَدَقَةٌ أَوْ هَدْيٌ  
وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: الْعِتْقُ يَلْزَمُنِي لَأَفْعَلُ كَذَا وَعَلَيَّ  
الْحَجُّ لَأَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمُوَخَّرَ فِي صِيغَةِ الشَّرْطِ مُقَدَّمٌ  
فِي صِيغَةِ الْقَسَمِ وَالْمَنْفِيِّ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مُثَبَّتٌ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ.

"وَالثَّانِي" وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الصِّفَةِ. فَهَذَا يَقَعُ بِهِ  
الطَّلَاقُ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ كَمَا يَقَعُ الْمُنْجَزُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ؛  
رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَّتَ الطَّلَاقَ بِوَقْتٍ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ.  
وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِ هَذَا الطَّلَاقِ الْمُعْتَقِ وَلَمْ يَعْلَمْ  
فِيهِ خِلَافًا قَدِيمًا.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالصِّفَةِ لَا يَقَعُ  
وَإِنَّمَا عُلِمَ النَّزَاعُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ الشَّيْخَةِ وَعَنْ ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.  
وَهَؤُلَاءِ الشَّيْخَةُ بَلَّغَتْهُمْ فَتَاوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِيمَنْ قَصَدَهُ  
الْحَلْفُ: فَظَنُّوا أَنَّ كُلَّ تَعْلِيْقٍ كَذَلِكَ.

مَعَ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ ذَكَرَ فِي " كِتَابِ الْإِجْمَاعِ " إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ  
بِهِ الطَّلَاقُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ: هَلْ  
يَقَعُ الطَّلَاقُ؟ أَوْ لَا يَقَعُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ أَوْ يَكُونُ يَمِينًا مُكْفَّرَةً؟ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَقْوَالٍ: كَمَا أَنَّ نِظَائِرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ فِيهَا هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا التَّعْلِيْقُ الْمَحْضُ كَقَوْلِهِ: إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَفِيهِ  
قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ:  
لَيْسَ بِيَمِينٍ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْوَجْهِ الْآخَرَ: هُوَ يَمِينٌ كَاخْتِيَارِ  
أَبِي الْخَطَّابِ.

## حكم صيغة القسم والتعليق في الطلاق

صورة المسألة: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لَأَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. أَوْ إِلَّا فَعَلْتُ كَذَا.  
وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَنَسَائِي طَوَالِقُ. ونحوها.

(أقوال العلماء في المسألة):

لِلْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَكْثَرُ مِنْ " أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ":  
قِيلَ: يَلْزُمُهُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِ الْأَرْبَعَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ حَتَّى اعْتَقَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ  
عَامَّتُهُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ.

وَقِيلَ: لَا يَلْزُمُهُ مُطْلَقًا؛ لَا يَقَعُ بِهِ طَّلَاقٌ وَلَا يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ. كَقَوْلِ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَهَذَا مَذْهَبُ  
دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَطَوَائِفٍ مِنَ الشَّيْعَةِ، بَلْ هُوَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ صَرِيحًا كَأَبِي  
جَعْفَرِ الْبَاقِرِ رَاوِيَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَيْخُ  
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ لَا يُفْتِي بِالْوُقُوعِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ  
لَا يَرَى الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ شَيْئًا. فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ يَرَاهُ يَمِينًا قَالَ: لَا أَدْرِي.  
فَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُوقِعُ الطَّلَاقَ وَشَكَّ هَلْ كَانَ يَجْعَلُهُ يَمِينًا فِيهَا كَفَّارَةٌ؟.  
وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالظُّهَارِ وَالْحَرَامِ وَالنَّذْرِ: لَعْوٌ  
كَالْحَلْفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا عَقَدَهُ لِلَّهِ مِنَ الْوُجُوبِ - وَهُوَ الْحَلْفُ  
بِالنَّذْرِ - وَمَا عَقَدَهُ لِلَّهِ مِنْ تَحْرِيمٍ - وَهُوَ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ -  
فَقَالُوا فِي الْأَوَّلِ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ.

وَقَالُوا فِي الثَّانِي: يَلْزِمُهُ مَا عَلَّقَهُ وَهُوَ الَّذِي حَلَفَ بِهِ إِذَا حَنَثَ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَتِّزِمَ فِي الْأَوَّلِ فِعْلٌ وَاجِبٌ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِفِعْلِهِ فَيُمْكِنُهُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمُتَلَتِّزِمُ فِي الثَّانِي وَقُوعٌ حُرْمَةٌ. وَهَذَا يَحْصُلُ بِالشَّرْطِ فَلَا يَرْتَفِعُ بِالْكَفَّارَةِ.

**(ترجيح المصنف):** وَقِيلَ: إِنْ قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لَمْ يَلْزِمُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحِنثِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْحَالِفُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فَلَهُ أَنْ يُوقِعَهُ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ " الْيَمِينُ ". وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ. وَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ " قَوْلَانِ " أَصْحَهُمَا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ قَصْدُهُ بِهِ الْخَبَرَ - لَا الْحَضَرَ وَالْمَنْعَ - كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا. أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ. وَقَوْلُهُ: الطَّلَاقُ يَلْزِمُنِي لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا. أَوْ لَمْ أَفْعَلْهُ. أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا. فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا صِدْقَ نَفْسِهِ؛ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِدْقَ نَفْسِهِ " فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ":

" أَحَدُهَا " : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ؛ وَهَذَا أَظْهَرَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ. فَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا عَلَى شَيْءٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

" وَالثَّانِي " : يَكُونُ كَالْحَلْفِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْجَمِيعِ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ  
الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ . فَعَلَى هَذَا تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ فِيمَا  
يُكْفَرُهُ .

" وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ " : أَنَّ يَمِينَهُ إِذَا كَانَتْ مُكْفَّرَةً كَالْحَلْفِ بِسْمِ اللَّهِ فَلَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ بَلْ هَذَا مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكْفَّرَةٍ كَالْحَلْفِ  
بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي  
الْمَشْهُورِ .

فَإِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ غَمُوسًا - وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا عَالِمًا بِكَذِبِ نَفْسِهِ -  
فَهَذِهِ الْيَمِينُ يَأْتُمُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْهَا وَهِيَ  
كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ } .

وَإِذَا حَلَفَ بِالتَّزَامِ يَمِينِ غَمُوسٍ ... مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : الْحِلُّ عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا  
فَعَلْتُ كَذَا . أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي مَا فَعَلْتُ كَذَا . أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا ...  
فَنِسَائِي طَوَالِقُ ... فَقِيلَ : تَلَزَمَهُ هَذِهِ اللُّوَازِمُ إِذَا قُلْنَا لَا كُفَّارَةَ فِي الْغَمُوسِ ؛  
وَإِنْ قُلْنَا : هَذِهِ أَيْمَانٌ مُكْفَّرَةٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ لَخَلَّتْ  
هَذِهِ الْأَيْمَانُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَلُزُومُ مَا التَّزَمَهُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ " جَدِّي أَبِي  
الْبَرَكَاتِ " وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ : مَنْ حَلَفَ بِالْكَفْرِ يَمِينًا  
غَمُوسًا كَفَرَ .

" وَالْقَوْلُ الثَّانِي " أَنَّ هَذَا كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِاللَّهِ ، هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَا  
يَلْزَمُهُ مَا التَّزَمَهُ مِنْ ... الطَّلَاقِ ... وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ .

### (تتمة في صيغة القسم، لا القسم بالتعليق):

وَإِذَا " حَلَفَ الرَّجُلُ بِالطَّلَاقِ " فَقَالَ: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي لِأَفْعَلَن كَذَا؛ أَوْ لَأَفْعَلُهُ. أَوْ الطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي لِأَفْعَلَنَهُ. أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَالطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي. أَوْ لَازِمٌ وَنَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ التَّزَامَ الطَّلَاقِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ حَثَّ فِي يَمِينِهِ، فَطَلَّاقُهُ لَا يَقَعُ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: كَالْقَفَالِ وَأَبِي سَعِيدِ الْمُتَوَلِّي صَاحِبِ " التَّيْمَةِ " وَبِهِ يُفْتَى وَيَقْضَى فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ - كَأَبْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ - كَانُوا يُفْتُونَ وَيَقْضُونَ فِي بِلَادِ فَارِسَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْيَوْمِ فَإِنَّهُمْ خَلَقُوا عَظِيمًا وَفِيهِمْ قُضَاةٌ وَمُفْتُونَ عَدَدٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَطَاوُوسٍ وَغَيْرِ طَاوُوسٍ، وَبِهِ يُفْتَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ بَعْضُ شُيُوخِ مِصْرَ يُفْتَى بِذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَأُصُولُ مَذْهَبِهِ.

دليلهم: بناءً على أن قول القائل: الطَّلَاقُ يَلْزُمُنِي أَوْ لَازِمٌ لِي وَنَحْوُ ذَلِكَ: صِيغَةُ نَذْرٍ؛ لَا صِيغَةُ إِيقَاعٍ كَقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطَلَّقَ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطَلَّقَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَّاقٌ بِلَا نِزَاعٍ؛ وَلَكِنْ فِي لُزُومِهِ الْكُفَّارَةَ لَهُ قَوْلَانِ. " أَحَدُهُمَا " يَلْزُمُهُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِمَّا مُطْلَقًا. وَإِمَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ الْيَمِينُ.

" وَالثَّانِي " لَأ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ  
كَالْقَفَالِ وَالْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

فَمَنْ جَعَلَ هَذَا نَذْرًا وَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ فِي نَذْرِ الطَّلَاقِ: يُفْتَى بِأَنَّهُ لَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ  
قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لَزِمَهُ عَلَى قَوْلِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ كَمَا يُفْتَى بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ  
الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا " الْحَنْفِيَّةُ " فَبَنُوهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنْ مَنْ حَلَفَ بِنَذْرِ الْمَعَاصِي  
وَالْمُبَاحَاتِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَكَذَلِكَ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ؛ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرٌ. فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. وَبَيْنَ أَنْ  
يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَهُ فَعَلَيَّ نَذْرٌ. فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. فَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ نَذْرِ  
الطَّلَاقِ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِنَذْرِ الطَّلَاقِ.

وَأَحْمَدُ عِنْدَهُ عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ: أَنَّ نَذْرَ الطَّلَاقِ فِيهِ  
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَالْحَلْفُ بِنَذْرِهِ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ  
وَافَقَهُ مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَعَلَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ  
وَغَيْرُهُمَا هُوَ الْمَرْجَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي نَذْرِ جَمِيعِ  
الْمُبَاحَاتِ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: الطَّلَاقُ لِي لَزِمَ فِيهِ صِيغَةُ إِيقَاعٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ  
فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ النَّذْرَ فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَهُ.

**(خلاصة):** وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ لَمْ يَلْزِمَهُ نَذْرٌ وَلَا  
طَّلَاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَلَا حَرَامٌ سِوَاءَ كَانَتْ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً أَوْ كَانَتْ غَمُوسًا  
أَوْ كَانَتْ لَعْوًا وَإِنَّمَا يَلْزِمُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنَّذْرُ لِمَنْ قَصَدَ ذَلِكَ.

## أدلة القول الذي رجحه المصنف:

لأن الله قال في كتابه: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } إلى قوله: { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } وقال تعالى: { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ } وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى.

أما اللفظ فلقوله: { قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } وقوله: { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ } وهذا خطاب للمؤمنين فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا.

وما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلاق والعناق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً.

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين؛ لئلا تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تُشرع الكفارة؛ لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين. فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة.

وأيضاً فقد قال الله تعالى: { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ } نهاهم الله أن يجعلوا الحلف بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها فلو كان

فِي الْإِيمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا حَلَفُوا بِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، " وَالْإِيلَاءُ " هُوَ الْحَلْفُ وَالْقَسَمُ وَالْمُرَادُ بِالْإِيلَاءِ هُنَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ إِذَا حَلَفَ بِمَا عَقَدَهُ بِاللَّهِ كَانَ مُوَلِيًّا وَإِنْ حَلَفَ بِمَا عَقَدَهُ لِلَّهِ كَالْحَلْفِ بِالنَّذْرِ وَالظُّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ كَانَ مُوَلِيًّا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ وَأَحْمَدَ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِزَاعًا كَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْمُوَلِيَّ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وَالْفَيْئَةُ هِيَ الْوَطْءُ: خَيْرٌ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ. فَإِنْ فَاءَ فَوَطِئَهَا حَصَلَ مَقْصُودُهَا وَقَدْ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ لِلْمُوَلِيِّ تُوجِبُ رَفْعَ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءَ امْرَأَتِهِ. وَلَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} فَبَيْنَ أَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَا فَرَضَهُ مِنْ تَحِلَّةِ الْإِيمَانِ حَيْثُ رَحِمَ عِبَادَهُ بِمَا فَرَضَهُ لَهُمْ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَغَفَرَ لَهُمْ بِذَلِكَ نَقَضَهُمْ لِلْيَمِينِ الَّتِي عَقَدُوهَا؛ فَإِنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ الْوَفَاءُ لَوْلَا مَا فَرَضَهُ مِنْ التَّحِلَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا تَحِلُّ عُقْدَةِ الْيَمِينِ. وَإِنْ كَانَ الْمُوَلِيُّ لَا يَفِيءُ؛ بَلْ قَدْ عَزَمَ عَلَى الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

وَأَمَّا "الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ" فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ فَلَا يَكْفُرُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ فَاءَ الْمُؤَلِّيِ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَأَوْقَعَهُ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ. فَالطَّلَاقُ عَلَى قَوْلِهِ لَازِمٌ سِوَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ؛ أَوْ سَرَّحَ بِإِحْسَانٍ. وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَلِّيَّ مُخَيَّرٌ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. فَإِذَا فَاءَ لَمْ يَلْزَمَهُ الطَّلَاقُ؛ بَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ إِذَا قِيلَ بِأَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ فَإِنَّ الْمُؤَلِّيَّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ إِذَا فَاءَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِحَالٍ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ }.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُؤَلِّيُ بِالطَّلَاقِ إِذَا فَاءَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَأْخِيرِ الْوِطْءِ لِلزَّوْجَةِ وَإِنْ وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ وَرَحِمَهُ بِذَلِكَ؟

قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ. فَإِنَّ أَحَدَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا بِحَالٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَوْلَجَ حِنْثَ وَكَانَ النَّزْعُ فِي أَجْنَبِيَّةٍ وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. " وَالثَّانِي " يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ وَاحِدَةٍ يَنْزِعُ عَقِبَهَا وَتَحْرُمُ بِهَا عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِلْيَاءَ إِتْمَا كَانَ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الْوِطْءِ وَالْمَرْأَةُ لَا تَخْتَارُ وَطْءًا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَقِبَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ كَارِهَةً لَهُ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا بِهَذِهِ الْفِئَةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا فَائِدَةٌ فِي التَّأْجِيلِ؛ بَلْ تَعْجِيلُ الطَّلَاقِ أَحَبُّ إِلَيْهَا لِتَقْضِي الْعِدَّةَ لِتُبَاحَ لِعَيْرِهِ فَإِذَا

كَانَ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: كَانَ التَّأْجِيلُ ضَرَرًا مَحْضًا لَهَا  
وَهَذَا خِلَافُ مَقْصُودِ الْإِيْلَاءِ الَّذِي شُرِعَ لِنَفْعِ الْمَرْأَةِ؛ لَا لِضَرِّهَا.  
وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ النُّصُوصِ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي  
هَذَا الْجِنْسِ فَأَقْتُوا مِنْ حَلْفِ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَمَالِي هَدْيِي وَعَبِيدِي  
أَحْرَارٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ: بِأَنْ يُكْفَرَ يَمِينُهُ فَجَعَلُوا هَذَا يَمِينًا مُكْفَرَةً؛ وَهِيَ سَبْعَةٌ  
مِنَ الصَّحَابَةِ: مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ  
وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَبِيبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَيْثُ أَفْتُوا مَنْ قَالَ  
لِفُلَانٍ: إِنْ لَمْ أُفْرَقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ فَمَالِي صَدَقَةٌ وَأَرْقَائِي أَحْرَارٌ.  
فَقَالُوا: كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ وَدَعَّ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ: يَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ.  
وَعَارَضَ ذَلِكَ أَثَرٌ آخَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْمُرُودِي: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا حَلَفَ بَعْتُقٍ مَمْلُوكِهِ يَحْنُثُ؟ قَالَ: يَعْتُقُ. كَذَا يُرْوَى عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِلْجَارِيَةِ تَعْتُقُ. ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْنَا إِلَّا مِنْ  
عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقُلْتُ: فَايْشُ إِسْنَادُهُ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ  
بْنُ أُمَيَّةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: مَكِّيَّانِ. (قَالَ ابْنُ تَيْمَةَ): وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ  
تَمْوِيهٌ؛ وَلَمْ يُضَبَّطْ لَنَا لَفْظُهُ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى تَضْعِيفِهِ فِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ؛ فَإِنْ صَحَّ كَانَ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

والمنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق!

هَذَا مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ طَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ؛ فَالطَّلَاقُ لَا يَلْزِمُهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى كَمَا قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتْقُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ

اللَّهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَإِذَا قَالَ الصَّحَابَةُ: إِنَّ الْحَالِفَ بِالْعِتْقِ لَا يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ فَالْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ أَوْلَىٰ عِنْدَهُمْ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ جَعَلُوا هَذَا مُتَنَاوِلًا لِلْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَجَعَلُوا كُلَّ يَمِينٍ يَحْلِفُ بِهَا الْحَالِفُ فِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَإِنْ عَظُمَتْ.

وَإِذَا كَانَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْحَالِفِ بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ سِوَاءَ كَانَ بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ أَوْ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ - مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ الْمُكْفَرَةِ - لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُكْفَرَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِيمَا يُكْفَرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } فَكُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ غَيْرُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ!

وَأَيْضًا: الْحَالِفُ بِالنَّذْرِ مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِي الْحَجُّ. أَوْ أُطْلِقَ امْرَأَتِي، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ ثُلُثُ مَالِي صَدَقَةٌ. فَإِنَّ هَذَا يَمِينٌ تُجْزَىٰ فِيهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ عَامَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ التَّابِعِينَ: كَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ بِلَا نِزَاعٍ عَنْهُ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اخْتَارَهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ أَبِي الْعَمْرِ وَأَفْتَى ابْنُ

الْقَاسِمِ ابْنَهُ بِذَلِكَ. وَيُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ " نَذَرَ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبَ ". فَقَصَدُ  
التَّاذِرِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ وَلَا الْجَزَاءُ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَنْذُورُ قُرْبَةً كَانَ كَالْعِتْقِ وَنَحْوَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً  
كَالطَّلَاقِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛  
لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

وَإِذَا كَانَ الْعِتْقُ الَّذِي يُلْزِمُهُ بِالنَّذْرِ لَا يُلْزِمُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ فَالطَّلَاقُ  
الَّذِي لَا يُلْزِمُ بِالنَّذْرِ أَوْلَى أَنْ لَا يُلْزِمَ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ.

وَالْمَعْرُوفُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُ  
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ أَوْ النَّذْرِ: إِمَّا أَنْ تُحْزِنَهُ الْكُفَّارَةُ  
فِي كُلِّ يَمِينٍ. وَإِمَّا أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِمَّا أَنْ يُلْزِمَهُ كَمَا حَلَفَ بِهِ.

وأيضاً: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا  
عَنْ وَطَرٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُبْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَالِفَ بِالطَّلَاقِ  
وَالْعِتَاقِ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ بِالطَّلَاقِ وَلَا هُوَ مُتَقَرَّبٌ بِالْعِتْقِ؛ بَلْ هُوَ حَالِفٌ  
بِهِمَا.

### (الرد على المخالفين):

قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّهُ التَّرَمُّ الطَّلَاقَ عِنْدَ الشَّرْطِ فَيُلْزِمُهُ، بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:  
" أَحَدُهَا " أَنَّ الْحَالِفَ بِالْكَفْرِ وَالْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ  
أَوْ نَصْرَانِيٌّ. وَقَوْلُ الدَّمِيِّ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ: هُوَ التَّرَامُ لِلْكَفْرِ  
وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الشَّرْطِ وَلَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ بِالتَّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَقُوعَهُ عِنْدَ

الشَّرْطِ؛ بَلْ قَصَدَ الْحَلْفَ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَلْفِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ.

وَهَلْ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؟ عَلَى " قَوْلَيْنِ " " أَحَدُهُمَا " يَلْزِمُهُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

" وَالثَّانِي " لَا يَلْزِمُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا إِذَا حَنَثَ وَحَلَفَ بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ. قَالُوا: لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِلْكَفْرِ. وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ الْكُفْرُ؛ فَلِبُعْضِهِ لَهُ حَلْفٌ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ التِّزَامُ الْكُفْرَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَوْ قَصَدَ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا بِالْقَصْدِ.

(الوجه) " الثَّانِي " أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلِيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي: لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِالتَّفَاقُ إِذَا فَعَلَهُ.

(الوجه) " الثَّلَاثُ " أَنَّ الْمُتَلَزِمَ لِأَمْرٍ عِنْدَ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ بِشَرْطَيْنِ: " أَحَدُهُمَا " أَنْ يَكُونَ الْمُتَلَزِمُ قُرْبَةً.

" وَالثَّانِي " أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِهِ؛ لَا الْحَلْفَ بِهِ. فَلَوْ التَزَمَ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ كَالْتَطْلِيقِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَمْ يَلْزِمُهُ.

وَلَوْ التَزَمَ قُرْبَةً: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ: وَالْحَجِّ: عَلَى وَجْهِ الْحَلْفِ بِهَا لَمْ يَلْزِمُهُ؛ بَلْ تَجْزِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ وَآخِرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَهُنَا الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ هُوَ التَّزِمُ وَقُوْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ؛ وَهُوَ يَكْرَهُ وَقُوْعَهُ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ كَمَا يَكْرَهُ وَقُوْعَ الْكُفْرِ إِذَا حَلَفَ بِهِ؛ وَكَمَا يَكْرَهُ وَجُوبَ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ إِذَا حَلَفَ بِهَا.

**(الاعتراض 2):** وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ هَذَا حَالِفٌ بغيرِ اللَّهِ فَلَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ؟

فَيَقَالُ: النَّصُّ وَرَدَ فِيْمَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ شِرْكَاءَ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْيَمِينَ بغيرِ اللَّهِ؛ فَمَنْ عَقَدَ الْيَمِينَ لِلَّهِ فَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّنْ عَقَدَهَا بِاللَّهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّذْرُ أَبْلَغَ مِنَ الْيَمِينِ؛ فَوْجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِيْمَا عَقَدَ لِلَّهِ أَوْلَى مِنْ وَجُوبِهَا فِيْمَا عَقَدَ بِاللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**(الاعتراض 3):** قَوْلُهُمْ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخُلْعَ جَائِزٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ. فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الشُّرُوطِ إِذَا عُلقَ بِهَا الطَّلَاقُ وَقَعَ.

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ جَوَازُ الْكِتَابَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ حُرٌّ؛ وَكَذَلِكَ تَعْلِيْقُ الْعُنُقِ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ.

وَجَوَابُهُ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ - ابْنِ حَزْمٍ وَنَحْوِهِ - أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالْمُعْتَقِ بِالشَّرْطِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ وَمَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ. وَلَا يَكْتَفُونَ فِي ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَالْعَهْدِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ مَنْسُوخَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ... وَاسْمُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاوَلُ الْمُنْجَزَ

وَالْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وَقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى التَّطْلِيقِ؛ بِخِلَافِ مَا يُكْرَهُ وَقُوعُهُ عِنْدَ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَمِينٌ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى التَّطْلِيقِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ الْأَئِمَّةِ وَالْجُمْهُورِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمَقْصُودِ وَجُودِهِ وَالشَّرْطِ الْمَقْصُودِ عَدَمُهُ وَعَدَمِ الْجَزَاءِ الَّذِي عُقِّقَ بِهِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَلْفُ وَلَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْجَزَاءِ عِنْدَ الشَّرْطِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ هُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ؛ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فَيَقَالُ: إِنَّهُ هُنَا قَصَدَ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ كَمَا قَصَدَ ذَاكَ نَذَرَ التَّبَرُّرِ. فَكَمَا أَنَّهُ فَرَّقَ فِي النُّذُورِ الْمُعَلَّقَةِ بِالشَّرْطِ بَيْنَ مَا يَقْصَدُ فِيهِ ثُبُوتَهَا وَبَيْنَ مَا يَقْصَدُ فِيهِ نَفْيُهَا؛ كَذَلِكَ هَذَا. فَإِنَّ هَذَا جَمِيعُهُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَهِيَ أَحْكَامُ مُعَلَّقَةٍ بِشُرُوطٍ.

وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ أَوْ الْعَقْلُ وَالْعُرْفُ تَفَرَّقَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالشَّرْطِ اللَّغْوِيَّةِ بَيْنَ مَا يَقْصَدُ ثُبُوتَهُ وَبَيْنَ مَا يَقْصَدُ انْتِفَاءَهُ - كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - لَمْ يَجْزُ تَسْوِيَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ كُلُّ مَنْ يَمْنَعُ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ جُمْلَةً كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَالْإِمَامِيَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ بِشَرْطٍ لَا يَقَعُ بِحَالٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّ الشَّرْعَ أَذِنَ فِيهِ. قَالُوا: وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَذِنَ فِي هَذَا فَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ وَجَعَلُوا مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ حُجَّةٌ لَهُمْ؛ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ  
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ لَا يَرَى الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ شَيْئًا وَهَذَا لَا يَقْضِي أَنَّهُ لَا يَرَى  
تَعْلِيْقَهُ بِالشُّرُوطِ بِحَالٍ بَلْ قَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمَقْصُودِ ثُبُوتُهُ وَالْمَقْصُودِ  
عَدْمُهُ. أَهـ.

(هذا البحث ملخص من: 43/33 حتى 70/33 – 122/33 حتى

152/33 – 187/33 حتى 225/33)

## (المسألة السريجية)

**صورة المسألة:** أن يقول الرجلُ لامرأته: إذا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى " مَسْأَلَةَ ابْنِ سُرَيْجٍ " .

**(رأي ابن تيمية فيها):** " الْمَسْأَلَةُ السَّرِجِيَّةُ " بَاطِلَةٌ فِي الْإِسْلَامِ " مُحَدَّثَةٌ لَمْ يُفْتِ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ؛ وَلَا أئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبُوعِينَ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ، وَلَا أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ: كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ وَالمَزْنِي وَالبُويطِي وَابْنَ الْقَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يُفْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمُهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ الْغَزَالِيُّ يَقُولُ بِهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا وَبَيَّنَّ فِسَادَهَا.

وَابْنُ سُرَيْجٍ بَرِيءٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ فِيهَا. قَالَهُ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ<sup>٥</sup>.  
**(أدلة المصنف):**

مَا قَالَهُ أَوْلَيْكَ يَظْهَرُ فِسَادُهُ مِنْ وُجُوهِ: -

مِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ الطَّلَاقَ كَمَا أَبَاحَ النِّكَاحَ وَأَنَّ دِينَ الْمُسْلِمِينَ مُخَالِفٌ لِدِينِ النَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُبِيحُونَ الطَّلَاقَ فَلَوْ كَانَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ لَصَارَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ دِينِ النَّصَارَى.

**(شبه المخالف والرد عليها):**

<sup>٥</sup> ابن عبد السلام. الملخص.

" وَشُبْهَةٌ هَؤُلَاءِ " أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا مُنْجِزًا: لَزِمَ أَنْ يَقَعَ الْمُعَلَّقُ، وَلَوْ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ يَقَعُ الْمُنْجِزُ؛ فَكَانَ وَقُوعُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ وَقُوعِهِ: فَلَا يَقَعُ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: لَوْ وَقَعَ الْمُنْجِزُ لَوَقَعَ الْمُعَلَّقُ. إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بَاطِلًا لَا يَلْزِمُ وَقُوعَ التَّعْلِيقِ. وَالتَّعْلِيقُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ وَقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثِ وَقُوعِ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثِ بَاطِلٌ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَضْمُونُهُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي لَمْ يَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي. وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعَ الشَّرْطُ لَمْ يَقَعَ الْجَزَاءُ. وَإِذَا وَقَعَ الشَّرْطُ لَزِمَ الْوُقُوعُ. فَلَوْ قِيلَ: لَا يَقَعُ مَعَ ذَلِكَ. لَزِمَ أَنْ يَقَعَ وَلَا يَقَعُ وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ.

وَأَيْضًا: فَالطَّلَاقُ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَرْتَفِعْ بَعْدَ وَقُوعِهِ فَلَمَّا كَانَ كَلَامُ الْمُطَلَّقِ يَتَضَمَّنُ مُحَالًا فِي الشَّرِيعَةِ - وَهُوَ وَقُوعُ طَلْقَةٍ مَسْبُوقَةٍ بِثَلَاثِ - وَمُحَالًا فِي الْعَقْلِ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِ وَقُوعِهِ: كَانَ الْقَائِلُ بِالتَّسْرِيحِ مُحَالِفًا لِلْعَقْلِ وَالِدِّينِ.

(ينظر في هذا المبحث: 240/33 حتى 245/33).

### (فوائد متنوعة)

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ: لَقَدْ قُلْتُ  
بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَهُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ  
اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ.  
سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ { أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ  
سُبْحَانَهُ يَسْتَحِقُّ التَّسْبِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
{ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا  
وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ } لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَبَّحَ تَسْبِيحًا بِقَدْرِ  
ذَلِكَ. فَالْمِقْدَارُ تَارَةً يَكُونُ وَصْفًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلُهُ مَحْصُورٌ. وَتَارَةً  
يَكُونُ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ فَذَلِكَ الَّذِي يَعْظُمُ قَدْرَهُ. وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ  
الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا  
مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَمَا شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَبَّحَ دُبُرَ  
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَلَوْ  
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَدَدَ خَلْقِهِ. لَمْ يَكُنْ قَدْ  
سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. 12/33.

- الْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ  
تَفْصِيلٌ كَقَوْلِهِ: { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ أَوْ لَمْ يَنْجِسْهُ  
شَيْءٌ } وَهُوَ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ فَقَدْ يَحْمِلُ الْخَبْثَ وَقَدْ لَا يَحْمِلُهُ. وَقَوْلُهُ  
{ فِي الْبَلِّ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ } وَهِيَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً قَدْ يَكُونُ فِيهَا  
الزَّكَاةُ - زَكَاةُ التَّجَارَةِ - وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: { مَنْ  
قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَمَنْ لَمْ

يُقْمَهَا فَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ آخَرَ. وَكَقَوْلِهِ: {مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ  
آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ  
اللَّهِ} وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ يَعْمَلُ عَمَلًا آخَرَ يَرْجُو بِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ  
مَعَ الْإِيمَانِ وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. 14/33.

جَوَزَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْخُلْعَ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ فُقَهَاءِ  
الْحَدِيثِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ؛ بَلْ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ تُسْتَبْرَأُ  
بِحَيْضَةٍ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَ؛ وَلِأَنَّهَا  
تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِالْإِخْتِلَاعِ فَلَهُمَا فَائِدَةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِبَانَةِ لِرَفْعِ الشَّرِّ  
الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَعْجِيلِهِ قَبْلَ  
وَقْتِهِ؛ بَلْ ذَلِكَ شَرٌّ بَلَا خَيْرٍ. 21/33.

الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودَ  
الْمُحَرَّمَاتِ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ لَمْ تَكُنْ لَازِمَةً صَحِيحَةً  
وَهَذَا وَإِنْ كَانَ نَازِعًا فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَالصَّوَابُ مَعَ  
السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ كَانُوا  
يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فِسَادِ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ بِتَحْرِيمِ الشَّارِعِ لَهَا وَهَذَا  
مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ. وَلِهَذَا أَبْطَلُوا نِكَاحَ الشَّعَارِ وَنِكَاحَ الْمُحَلَّلِ وَأَبْطَلُ  
مَالِكٌ وَأَحْمَدُ الْبَيْعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ النَّدَاءِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الظَّهَارِ  
الْمُحَرَّمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَفْسُهُ مُحَرَّمٌ؛ كَمَا يَحْرُمُ الْقَذْفُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ  
وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ نَفْسُهَا مُحَرَّمَةٌ؛ فَهَذَا لَا  
يُمْكِنُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِ صَحِيحٍ؛ بَلْ صَاحِبُهَا يَسْتَحِقُّ

الْعُقُوبَةَ بِكُلِّ حَالٍ فَعُوقِبَ الْمُظَاهِرُ بِالْكَفَّارَةِ وَلَمْ يَحْصُلْ مَا قَصَدَهُ  
 بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهِ الطَّلَاقَ وَهُوَ مُوجِبٌ لَفْظِهِ؛  
 فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ؛ وَأَوْجَبَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. أَمَّا  
 الطَّلَاقُ فَجِنْسُهُ مَشْرُوعٌ: كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ؛ فَهُوَ يَحُلُّ تَارَةً وَيَحْرُمُ  
 تَارَةً فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ كَمَا يَنْقَسِمُ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ.  
 وَالنَّهْيُ فِي هَذَا الْجِنْسِ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ  
 الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلِقُونَ بِالظُّهَارِ فَأَبْطَلَ الشَّارِعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُحَرَّمٌ:  
 كَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِلَّا فَهُمْ  
 كَانُوا يَقْصِدُونَ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الظُّهَارِ؛ كَلَفْظِ الْحَرَامِ وَهَذَا قِيَاسُ  
 أَصْلِ الْأَثْمَةِ: مَالِكٍ؛ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَلَكِنَّ الَّذِينَ خَالَفُوا قِيَاسَ  
 أُصُولِهِمْ فِي الطَّلَاقِ خَالَفُوهُ لِمَا بَلَغَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ. 24/33،  
 89/33.

لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا  
 عُمَرَ؛ وَلَا عُثْمَانَ؛ وَلَا عَلِيًّا " نِكَاحُ تَحْلِيلٍ " ظَاهِرٌ تَعْرِفُهُ الشُّهُودُ  
 وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ. وَكَانَ إِنَّمَا يُفْعَلُ سِرًّا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ؛ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَلَعَنَ  
 الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَعَنَ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا: الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَ وَالشَّاهِدَيْنِ وَالْكَاتِبَ؛  
 لِأَنَّهُ دَيْنٌ يُكْتَبُ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ وَلَعَنَ فِي التَّحْلِيلِ: الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ  
 لَهُ وَلَمْ يَلْعَنِ الشَّاهِدَيْنِ وَالْكَاتِبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ تُكْتَبُ

الصَّدَاقَاتِ فِي كِتَابٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ لِصَدَاقِ فِي الْعَادَةِ الْعَامَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يَبْقَى دِينَارٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ وَشُهُودٍ وَكَانَ الْمُحَلَّلُ يَكْتُمُ ذَلِكَ هُوَ وَالزَّوْجُ الْمُحَلَّلُ لَهُ. وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالشُّهُودُ لَا يَذَرُونَ بِذَلِكَ. { وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ } إِذْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا الْمُحْرَمَ؛ دُونَ هَؤُلَاءِ. وَالتَّحْلِيلُ لَمْ يَكُونُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي الْأَمْرِ الْعَالِبِ إِذْ كَانَ الرَّجُلُ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ رَجْعَةٍ أَوْ عَقْدٍ فَلَا يَنْدُمُ بَعْدَ الثَّلَاثِ إِلَّا نَادِرٌ مِنَ النَّاسِ. وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُمْ أَعَادُوا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا بِنِكَاحِ تَحْلِيلٍ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُطَلِّقُونَ فِي الْعَالِبِ طَلَّاقَ السُّنَّةِ. وَلَمْ يَكُونُوا يَخْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ. 37-36/33.

-الحلف بغير الله يمين غير مُحترمةٍ لا تُعقدُ ولا كفارةٌ بِالحنثِ فيها بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. 48/33.

ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِبْلَاءٌ. 52/33.

إِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ وَطَّئَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا: فَهَذَا الطَّلَاقُ مُحْرَمٌ وَيُسَمَّى " طَلَّاقَ الْبِدْعَةِ " وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. 7/33، 66/33.

إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالْحَرَامِ فَقَالَ: الْحَرَامُ يَلْزَمُنِي لَا أَفْعَلُ كَذَا. أَوْ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتُ

كَذَا. أَوْ مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَهُ زَوْجَةٌ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ؛ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَلْزَمُهُ بِهَا طَلَاقٌ وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ.

- وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَقَصَدَ بِهِ الطَّلَاقَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الظَّهَرَ طَلَاقًا وَالْإِيْلَاءَ طَلَاقًا فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَجَعَلَ فِي الظَّهَرِ الْكُفَّارَةَ الْكُبْرَى. وَجَعَلَ الْإِيْلَاءَ يَمِينًا يَتَرَبَّصُ فِيهَا الرَّجُلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: فَإِمَّا أَنْ يُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يُسْرِحَ بِإِحْسَانٍ.

- كَذَلِكَ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُزَوَّجًا فَحَرَّمَ امْرَأَتَهُ أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ مُطْلَقًا كَانَ مُظَاهِرًا وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِذَا حَلَفَ بِالظَّهَرِ وَالْحَرَامِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَحَنَثَ فِي يَمِينِهِ أَجْزَأَتُهُ الْكُفَّارَةُ فِي مَذْهَبِهِ؛ لَكِنَّ قِيلَ إِنَّ الْوَاجِبَ كُفَّارَةُ ظَهَرٍ وَسَوَاءٌ حَلَفَ أَوْ أَوْقَعَ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ. وَقِيلَ: بَلْ إِنْ حَلَفَ بِهِ أَجْزَأَهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ. وَإِنْ أَوْقَعَهُ لَزِمَهُ كُفَّارَةُ ظَهَرٍ. وَهَذَا أَقْوَى وَأَقْبَسُ عَلَى أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَالْحَالِفُ بِالْحَرَامِ يَجْزِيهِ كُفَّارَةُ يَمِينٍ.

**وقال الشيخ أيضاً: قوله: " أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ " فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ؛ بَلْ حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا: فَهَذَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ فِي الصُّورَتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ. كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَتْبَاعِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ صَارَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ: فَهَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمَتَّبُوعِينَ. " وَالْحَرَامُ " نَظِيرَ الظَّهَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهُ لَهَا بِالْمُحَرَّمَةِ وَهَذَا نُطِقَ بِالتَّحْرِيمِ. (ما سبق تجده في 75-74/33)، وينظر: (160/33، 167-168).**

**جَمْعُ " الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ " فِيهِ قَوْلَانِ: - " أَحَدُهُمَا " مُحَرَّمٌ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ: تَدَبَّرْتُ الْقُرْآنَ فَإِذَا كُلُّ طَلَاقٍ فِيهِ فَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ - يَعْنِي طَلَاقَ الْمَدْخُولِ بِهَا - غَيْرَ قَوْلِهِ: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ... وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ جَمْعَ الثَّلَاثِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ بَلْ هُوَ تَرَكُّ الْأَفْضَلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ: اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ { فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَبُو حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ ثَلَاثًا**

وَبِأَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا وَبِأَنَّ الْمُلَاعِنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا  
وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ}. وَأَجَابَ الْأَكْثَرُونَ  
بِأَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ وَامْرَأَةَ رَفَاعَةَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ هَكَذَا  
تَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ لَمْ يُطْلَقْ ثَلَاثًا لَّا  
هَذَا وَلَا هَذَا مُجْتَمِعَاتٍ. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: طَلَّقَ ثَلَاثًا. يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا  
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ. بِأَنَّ يُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجَعَهَا ثُمَّ يُطْلَقُ ثُمَّ  
يُرَاجَعَهَا ثُمَّ يُطْلَقُ. وَهَذَا طَلَّاقٌ سُنِّيٌّ وَقَعَّ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ  
الْمَشْهُورُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى  
الطَّلَاقِ ثَلَاثًا. وَأَمَّا جَمْعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ فَهَذَا كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ  
إِنَّمَا يَقَعُ قَلِيلًا؛ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْقَلِيلِ الْمُنْكَرِ  
دُونَ الْكَثِيرِ الْحَقِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُطْلَقُ مُجْتَمِعَاتٍ لَّا هَذَا وَلَا  
هَذَا؛ بَلْ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ؛ بَلْ هُوَ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ. وَأَمَّا الْمُلَاعِنُ  
فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا  
الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مُؤَكَّدًا لِمُوجِبِ اللَّعَانِ  
وَالنِّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَّلَاقٍ مَنْ يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهَا؛ لَّا سِيَّمَا وَالنَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَمْ  
يَقَعْ بِهَا ثَلَاثٌ وَلَا غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ.  
وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ  
الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ بِهَا إِذْ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ وَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهِمَا صَارَا أَجْنَبِيَيْنِ وَلَكِنْ غَايَةٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: حَرَّمَهَا

عَلَيْهِ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً. فَيُقَالُ: فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ لَأ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ وَأَنَّ الثَّلَاثَ لَمْ تَقَعْ جَمِيعاً؛ بخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِيهِ حِينَئِذٍ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. فَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ احتَاجَ إِلَى إِنْفَازِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاختِصَاصِ الْمُطَلَّعِ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرْعِهِ أَنَّهَا تَحْرُمُ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّعِ اختِصَاصٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَازٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ الْمُطَلَّعُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ أَنْفَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْصُودَهُ؛ بَلْ زَادَهُ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ اللَّعَانِ أْبْلَغُ مِنْ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ؛ إِذْ تَحْرِيمُ اللَّعَانِ لَا يَزُولُ وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ وَهُوَ مُؤَبَّدٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ. 78-76/33.

عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ جَمْعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ بِأَنْ يُفْرَقَ الطَّلَاقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ فَيُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً؟ فِيهِ " قَوْلَانِ " هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ " إِحْدَاهُمَا " لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. " وَالثَّانِيَةُ " لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحُ الرُّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَأَصْحَابِهِ. 76/33.

مَتَى طَلَّقَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنَفْهَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَازَّ عَنْ

خِلَاسٍ وَابْنِ حَزْمٍ ... فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهِمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ  
 الْإِسْلَامِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِضْرَارَ امْرَأَتِهِ طَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ  
 الْعِدَّةِ رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِيُطِيلَ حَبْسَهَا فَلَوْ كَانَ إِذَا لَمْ يُرَاجِعَهَا  
 تَسْتَأْنَفُ الْعِدَّةَ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى قَصَرَهُمْ  
 عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ وَدَلَّ  
 عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُسْتَقَرًّا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُسْتَأْنَفُ بِدُونِ رَجْعَةٍ  
 سِوَا ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ؟ أَوْ يَقَعُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ  
 لَهُ الْعِدَّةُ؟ وَابْنُ حَزْمٍ إِنَّمَا أَوْجَبَ اسْتِنَافَ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ  
 لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ فَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا يَتَعَقَّبُهُ عِدَّةٌ؛ إِذَا كَانَ بَعْدَ  
 الدُّخُولِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَلَزِمَهُ عَلَى ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ.  
 وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ  
 الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ مَا يَتَعَقَّبُهُ الْعِدَّةُ وَمَا كَانَ صَاحِبُهُ  
 مُخَيَّرًا فِيهَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَهَذَا  
 مُنْتَفٍ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ. 79/33.

- "الأصل في الطلاق الحظر" وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ قَدْرُ الْحَاجَةِ كَمَا  
 ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْ  
 إِبْلِيسَ يَنْصِبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةٌ  
 أَكْبَرُهُمْ فِتْنَةٌ فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلَ كَذَا؛  
 حَتَّى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛  
 فَيَدِينُهُ مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَزِمُهُ } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذِمِّ  
 السَّحْرِ: { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ } وَفِي

السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ  
وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ } وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا  
بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ } وَلِهَذَا لَمْ يُبَحَّ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. 81/33.

-الْحَكَمَانِ لَهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنْ يُفْرَقَا بَيْنَهُمَا بِلَا عَوْضٍ إِذَا  
رَأَى الزَّوْجَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًّا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَدَفْعِ  
الضَّرَرِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ وَهُوَ قَوْلُ  
مَالِكٍ وَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. 88/33.

### -الشَّيْعَةُ لَمْ يَنْفَرِدُوا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحَقِّ. 91/33.

-إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ... ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ  
ظَنَّ أَنَّهُ نُسخٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّأْلِيفِ  
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ. وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ  
اسْتَعْنَى فِي زَمَانِهِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِإِعْدَمِ الْحَاجَةِ  
إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لِنُسخِهِ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ  
وَالْغَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. 94/33.

-تَنَازَعُوا فِي عِلَّةِ مَنْعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ: هَلْ هُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ كَمَا  
يَقُولُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟ أَوْ لِكَوْنِهِ  
حَالُ الزُّهْدِ فِي وَطْئِهَا فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا فِي حَالِ رَغْبَةٍ فِي الْوَطْءِ؛ لِكَوْنِ  
الطَّلَاقِ مَمْنُوعًا لَا يُبَاحُ إِلَّا لِحَاجَةِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؟ أَوْ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ. 99/33.

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى الطُّهْرِ الثَّانِي لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْوَطْءِ فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا فِيهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُطَلَّقَهَا إِلَّا قَبْلَ الْوَطْءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ بِإِمْسَاكِهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِزِيَادَةِ ضَرَرٍ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ الْأَوَّلِ. " وَأَيْضًا " فَإِنَّ ذَلِكَ مُعَاقِبَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فَعُوقِبَ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِ. 101/33.

إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَهُوَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأُمِّمَةِ الرَّبْعَةَ؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. 116/33.

الزَّوْجَ إِذَا وَكَّلَ امْرَأَتَهُ فِي بَيْعِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَبْطُلِ الْوَكَاةُ بِالتَّطْلِيقِ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ. 118/33.

مَنْ أَصْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَا يَجِبَ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ: كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ: فَيَجِبُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ. 124/33.

الْحَالِفَ عِنْدَ الْيَمِينِ يُرِيدُ تَأْكِيدَ يَمِينِهِ بِكُلِّ مَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّأْكِيدِ وَيُرِيدُ مَنَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْحِنْثِ فِيهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ يُمَكِّنُهُ، ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُخْرِجُ هَذِهِ الْعُقُودَ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَيْمَانًا مُكْفَّرَةً وَلَوْ غَلَّظَ الْأَيْمَانَ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ بِمَا غَلَّظَ وَلَوْ قَصَدَ أَلَّا

يَحْتَّ فِيهَا بِحَالٍ: فَذَلِكَ لَا يُعَيِّرُ شَرَعَ اللَّهِ. وَأَيَّمَانُ الْحَالِفِينَ لَا تُغَيِّرُ شَرَاعَ الدِّينِ، بِخِلَافِ شَرَعِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. 145/33.

الْحَالِفَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ مَا يَكْرَهُ وَقُوعَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ ...

فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نِسَائِيٌّ طَوَالِقُ ...

أَوْ فَعَلِيَّ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ فَعَلِيَّ كَذَا عَلَى أَغْلَظِ قَوْلٍ. وَقَدْ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْتَفْتِيَ مَنْ يُفْتِنِي بِالْكَفَّارَةِ وَيَلْتَزِمُ عِنْدَ غَضَبِهِ مِنَ اللَّوَاظِمِ مَا يَرَى أَنَّهُ لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ إِذَا حَنَتْ. لِيَكُونَ لُزُومُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْحِنْتِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَقْصِدُ قَطُّ أَنْ يَقَعَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ اللَّوَاظِمِ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يَقَعْ وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَلْزِمُهُ التَّزَمَهَا لِاعْتِقَادِهِ لُزُومَهَا إِيَّاهُ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِأَنَّ يَلْتَزِمَهُ؛ لَا مَعَ إِرَادَتِهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ وَهَذَا هُوَ الْحَالِفُ وَاعْتِقَادُ لُزُومِ الْجَزَاءِ غَيْرُ قَصْدِهِ لِلزُّومِ الْجَزَاءِ. 151/33.

تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْخُلْعِ: هَلْ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ؟ أَوْ تَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بَلْ هُوَ فَسْخٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ. وَ" الْأَوَّلُ " مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَلْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ جَمِيعَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَ" الثَّانِي " أَنَّهُ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ مِنَ الثَّلَاثِ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِهِ: كَطَاوَسٍ وَعِكْرَمَةَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي

الشَّافِعِيَّ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ  
الْحَدِيثِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ؛ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ  
حُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِمْ.

- ثُمَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ تَنَازَعُوا: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ  
بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ؟ أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ وَالْمُفَادَاةِ  
وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْوِي الطَّلَاقَ؟ أَوْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَهُ أَوْ  
لَا يَنْوِيَهُ وَهُوَ خُلْعٌ بِأَيِّ لَفْظٍ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ؟ عَلَى  
أَوْجِهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَصَحُّهَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ  
الْأَخِيرُ وَهُوَ: أَنَّ الْخُلْعَ هُوَ الْفُرْقَةُ بِعَوْضٍ فَمَتَى فَارَقَهَا بِعَوْضٍ فَهِيَ  
مُفْتَدِيَةٌ لِنَفْسِهَا بِهِ وَهُوَ خَالِعٌ لَهَا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ. وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ  
قَطُّ لَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ وَلَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا  
بَيْنَ الْخُلْعِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ بَلْ كَلَامُهُمْ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ يَتَنَاوَلُ  
الْجَمِيعَ.

قَالَ هَوْلَاءُ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ طَلَاقٌ بَائِنٌ مَحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ  
أَصْلًا بَلْ كُلُّ طَلَاقٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ  
إِلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ.

- وَقَالَ هَوْلَاءُ: وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةً بَائِنَةً لَمْ يَقَعْ بِهَا  
إِلَّا طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ؛ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ  
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ. قَالُوا: وَتَقْسِيمُ الطَّلَاقِ إِلَى

رَجْعِيٌّ وَبَائِنٌ تَقْسِيمٌ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَهَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ  
الْحَدِيثِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ كُلَّ  
طَلَّاقٍ بَعِيرٍ عَوْضٍ لَا يَقَعُ إِلَّا رَجْعِيًّا وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ  
أَوْ طَلَّاقًا بَائِنًا: لَمْ يَقَعْ بِهِ عِنْدَهُمَا إِلَّا طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَأَمَّا الْخُلْعُ فَفِيهِ  
نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِهِمَا. فَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الصَّحِيحِ طَرَدَ هَذَا الْأَصْلَ  
وَاسْتَقَامَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَنَاقَضْ كَمَا يَتَنَاقَضُ غَيْرُهُ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ مِنْ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: إِنَّ الْخُلْعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ يَقَعُ طَلَّاقًا بَائِنًا  
فَهُؤُلَاءِ أَثْبَتُوا فِي الْجُمْلَةِ طَلَّاقًا بَائِنًا مَحْسُوبًا مِنَ الثَّلَاثِ فَنَقَضُوا  
أَصْلَهُمُ الصَّحِيحَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. مَا سَبَقَ فِي  
.156-152/33

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْخُلْعِ هَلْ هُوَ طَلَّاقٌ  
أَمْ لَا؟ قَالَ: وَأَحْسَبُ الَّذِينَ قَالُوا هُوَ طَلَّاقٌ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ بَعِيرٍ  
لَفْظِ الطَّلَاقِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا لَا  
نِزَاعَ فِيهِ. وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَحْكُ عَنْ أَحَدٍ هَذَا؛ بَلْ ظَنَّ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ.  
وَهَذَا بِنَاهُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا فَإِنَّ  
حُكْمَهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَازِ. وَفِي مَذْهَبِهِ فِي نِزَاعٍ فِي الْأَصْلِ  
وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّ أُصُولَهُ وَنُصُوصَهُ وَقَوْلَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ  
أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْعُقُودِ بِمَعَانِيهَا لَا بِالْأَلْفَازِ وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرَ:  
أَنَّهُ تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ الْأَلْفَازِ وَهَذَا يُذَكِّرُ فِي التَّكَلُّمِ بِلَفْظِ  
الْبَيْعِ وَفِي الْمُزَارَعَةِ بِلَفْظِ الْبِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. 154/33.

حُصُولُ الْيُنُونَةِ بِالْخُلْعِ مِمَّا لَمْ يُعْرَفَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛  
لَكِنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ جَائِزًا؛ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ أَنْ يَرُدَّ الْعَوْضَ وَيَرَا جِعَهَا؛  
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمُهورُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجَ وَحْدَهُ أَنْ  
يَفْسَخَهُ وَلَكِنْ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فَسْخِهِ كَالْتَّقَائِلِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ آخَرُ.  
.155/33

- " نِكَاحُ السَّرِّ " الَّذِي يَتَوَاصُونَ بِكِتْمَانِهِ وَلَا يُشْهَدُونَ عَلَيْهِ أَحَدًا:  
فَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مِنْ جِنْسِ السَّفَاحِ. 158/33.  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ هُوَ مِمَّنْ يُعَرِّجُ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ  
بِمَا يَنْصُرُهُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَيَكَادُ يُقَالُ: لَيْسَ فِيهِمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ.  
.179/33

لَفْظَ اسْتَوَى لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ فِي خُصُوصِ جُلُوسِ الْأَدْمِيِّ -  
مَثَلًا - عَلَى سَرِيرِهِ حَقِيقَةً حَتَّى يَصِيرَ فِي غَيْرِهِ مَجَازًا. كَمَا أَنَّ  
لَفْظَ " الْعِلْمِ " لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الْعَرَبُ فِي خُصُوصِ الْعُرْفِ الْقَائِمِ بِقَلْبِ  
الْبَشَرِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى " ضَرُورِيٍّ " وَ " نَظْرِيٍّ " حَقِيقَةً وَاسْتَعْمَلْتَهُ فِي  
غَيْرِهِ مَجَازًا. 185/33.

رد ابن تيمية على الموفق ابن قدامة في شرحه لقول الخرقى : "  
وَمَنْ حَلَفَ بِعَتَقِ مَا يَمْلِكُ فَحَنَّتْ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَمْلِكُ: مِنْ  
عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ وَمُكَاتِبِيهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَشِقْصِ يَمْلِكُهُ مِنْ  
مَمْلُوكٍ". ينظر في 194/33 وما بعدها.

أَبُو طَالِبٍ لَهُ أحيانًا غَلَطَاتٌ فِي فَهْمِ مَا يَرَوِيهِ (عن أحمد) ... مَعَ  
أَنَّهُ ثِقَةٌ وَالْغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصَّحَّةُ؛ وَلَكِنْ رَبَّمَا غَلَطَ فِي اللَّفْظِ.  
196/33.

في مذهب أحمد (خمسة طرق) فيما إذا سبق لسان المرء اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقد كما حلف عليه، فتبين بخلافه، وهي: "طريقة القدماء" أَنَّ كِلَيْهِمَا لَعُوٌّ قَوْلًا وَاحِدًا. "وَطَرِيقَةُ الْقَاضِي" أَنَّ الْمَاضِي لَعُوٌّ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي سَبَقِ اللِّسَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ رِوَايَتَانِ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُوَافِقُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ. "وَطَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ" أَنَّ سَبَقَ اللِّسَانِ لَعُوٌّ قَوْلًا وَاحِدًا. وَفِي الْمَاضِي رِوَايَتَانِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُوَافِقُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ. "وَالطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ" وَهِيَ أضعفُ الطُّرُقِ: أَنَّ اللَّعُوَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ هَذَا دُونَ هَذَا وَفِي الْأُخْرَى هَذَا دُونَ هَذَا. "وَالطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ" وَهِيَ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الطُّرُقِ: أَنَّ فِي مَذْهَبِهِ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ.

– فَإِذَا سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ: لَا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ: فَهَذَا لَعُوٌّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الرَّابِعَةِ. وَإِذَا سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ الْيَمِينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَعَمَّدَ الْيَمِينَ عَلَى أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ: فَفِي الصُّورَتَيْنِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ؛ هِيَ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ عَنْ أَحْمَدٍ. " أَحَدُهَا " أَنَّ الْجَمِيعَ لَعُوٌّ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهِيَ وَمَذْهَبُهُ فِي إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ بَلَا

نزاع عنه. وعلى هذه الطريقة فقد فسّر اللغو بهذا. وهذا أحد قولَي الشافعي. " والثاني " أنه يحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه وهو أحد قولَي الشافعي أيضا. " والثالث " بالعكس كذهب أبي حنيفة ومالك. فقد تبين أن المخطئ في عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقد كَمَا حلف عليه فتبين بخلافه هو في إحدى الطريقتين كالناسي والجاهل وفي الأخرى لا يحنث قولاً واحداً. والمعروفة عند أئمة أصحاب أحمد.

- وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقد كَمَا حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسي والجاهل في المستقبل: إما تسوية بينهما. وإما بطريق الأولى على اختلاف الطريقتين. وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء. ما سبق في 215-214/33.

من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا ثم يزول الفسق ونحو ذلك: ففي حنثه حينئذ " قولان " في مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حنث عليه؛ لأن الحضر والمنع في اليمين كالأمر والنهي: فالحلف كل نفسه أو غيره بمنزلة النهي عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم. وأن لا يدخل بلداً؛ لكونه دار حرب فصارت دار إسلام. ونحو ذلك؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. 234/33.

من حَلَفَ عَلَى مُمْتَنِعٍ لِدَاتِهِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي  
الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ. وَهَذَا لَا يَحْتُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. 237/33.  
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُعَلَّقَ بِالْمَشِيئَةِ لَا يَقَعُ  
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يَقَعُ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. 239/33.

مَلَّتْ